


# رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء

الشيخ باسّم الحلبي



(٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٣)

# رِسَالَةٌ فِي حُجِّيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْقَدَمَاءِ

الشيخ باسم الحلبي



شعبة البحوث والدراسات



مَجْلَدُ الْمَسْئَلَاتِ وَالْأَسْئَلَاتِ  
مَجْلَدُ الْمَسْئَلَاتِ وَالْأَسْئَلَاتِ

[www.alwareth.com](http://www.alwareth.com)

[www.twitter.com/shrine\\_alwareth](https://www.twitter.com/shrine_alwareth)

[www.facebook.com/Alwareth.Forum](https://www.facebook.com/Alwareth.Forum)

الكتاب: رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء.

الكاتب: الشيخ باسم الحلبي.

التصميم والإخراج الطباعي: الشيخ باسم العلي / الشيخ علي الماجدي.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠

شهر صفر الخير ١٤٣٧هـ / تشرين الثاني ٢٠١٥م



رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٥)

### بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم  
أجمعين... وبعد..

من أهم إشكاليّات النقد المطروحة في سجلّات المذاهب العلميّة، أنّ  
في بعض أخبار الآحاد المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام، ما يعارض أصول  
مذهبنا المرحوم؛ مذهب الإماميّة الاثني عشرية (أنار الله تعالى برهانه)..؛  
ففيها - فيما تزعم تلك الإشكاليّات - ما ينافي معتقداته، ويتصادم مع  
مقرراته..، كذا قالوا..

وربما يقال: إنّ هذه الإشكاليّة، ممّا قد تحظى - في النظر البدوي -  
ببعض القيمة العلميّة، خاصّةً إذا كانت تلکم الأخبار المشكّلة مروية في  
أصولنا الحديثيّة القديمة؛ وأكثر من ذلك ما لو كان إسنادها صحيحاً،  
مروي من طريق الثقات أو الموثقين.!!

لقد انقدح عندنا أن نكتب رسالة، تعنى بمعالجة كلّ تلکم الأخبار  
المشكّلة معالجة جذريّة، من جهة الصدور لا أقل، حسب قواعد النظر،  
سيما المقرّرة في علوم النقد والدراية، متأصلة على قواعد مشهورة، متسالم  
عليها بين أصحابنا أو أكثرهم لا أقل؛ سيما القدماء عليهم السلام؛ لقربهم قياساً  
بمن جاء بعدهم من عهد المعصوم عليه السلام..

(٦).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

دعى كلّ هذا أن نلقت النظر إلى أكبر أصل في علوم النقد الشيعيّة على الإطلاق؛ فهذا الأصل فيما سنرى ناهض وحده من ناحية الصدور، لمعالجة كلّ تلکم الأخبار المشكّلة دفعة واحدة، ومّا يثير التساؤل فإنّ الأكثر منذ زمن العلامة حتى اليوم، ذاهلون عن هذا الأصل الأصيل، غافلون عن مقامه في الحجّة والدليل..

والأصل هو: عدم حجّية خبر الواحد، حتى لو صحّ إسناده ووثقنا برواته، ليس في العقائد الأساس وحسب، كما هو المأنوس عند الجللّ ذهولاً أو غفلة، بل هو ليس بحجّة، في كلّ أبواب الشرع، العبادات والمعاملات، علاوة على المعتقدات..؛ اللهمّ إلّا إذا احتفّ بقرائن القبول آتية الذكر، فيكون حجّة لا خلاف في ذلك ..

فخبر الواحد حتّى لو صحّ إسناده، ليس بحجّة عند أصحابنا القدماء أجمعين، وربما وافقهم أكثر المتأخرين..؛ وعجيبٌ دعاوى غير واحد ممّن جاء بعدهم أنّ مشهور الشيعة الإماميّة على القول بحجّية خبر الواحد، وأنّه لإفادته الظنّ المعتر بحجّة بنفسه، وأعجب من ذلك دعاوى عدم الخلاف في ذلك إلّا من السيد المرتضى رحمته الله؛ أو دعاوى أنّ ابن إدريس الحلّي رحمته الله أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية...، فلعمر الله لا أدري من أين جاؤوا بهذه الدعاوى التي جزم أصحابنا القدماء أجمعون، وأكثر المتأخرين رحمته الله بعكسها تماماً!!؟

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٧)

ونشير إلى أن الحنفية من أهل السنة وافقونا في عدم حجّية أخبار  
الآحاد مطلقاً، حتى لو صحّ إسنادها، إلّا بشروط قرروها، وافقناهم في  
بعضها، وسنلمح إلى ذلك إذا ما تسنت لنا فسحة.

إذن؛ فليكن هذا الأصل الأصيل - من ناحية الصدور لا أقل - أوّل  
معيار لمعالجة أخبار الآحاد المشكّلة المرويّة بأسانيد صحيحة، ناهيك عن  
الضعيفة.

(٨).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## تسامح العلامة رحمته الله وهو أول من صرح بالحجية

سيأتي قول الفاضل التوفي رحمته الله: الأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول على أنه ليس بحجة، كالسيد المرتضى، وابن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة، والظاهر من كلام المحقق، بل الشيخ الطوسي أيضاً، بل نحن لم نجد قائلاً صريحاً بحجية خبر الواحد ممن تقدم على العلامة الحلي...اهـ.

ومما قال العلامة (رضوان الله تعالى عليه) (٧٢٦هـ) في هذا: إن الإخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد، والأصوليين منهم؛ كأبي جعفر الطوسي وغيره، وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه؛ لشبهة حصلت لهم<sup>(١)</sup>.

قلت: ستأتي تصاريح القدماء؛ كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى وغيرهم (رضوان الله تعالى عليه)، قاطعة بعدم حجية خبر الواحد من دون قرائن القبول، ناهيك عن إجماعاتهم المنقولة، المعتضدة بعدم الخلاف، في حين نقل العلامة رحمته الله عدم خلاف قدماء

---

(١) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (٩)

إخبارينا وأصوليينا في حجّيته بنفسه، وأنّه لم ينكره إلا السيّد المرتضى  
عليه السلام وأتباعه..

ولعمر الله، لم نجد وجهاً لكلام العلامة أعلاه (طاب ثراه)، كيفما  
قلبناه؛ إذ مَنْ من قاطبة القدماء، بل كلّ العلماء عليهم السلام، قد عوّل على أخبار  
الآحاد المجرّدة عن القرائن في أصول الدين؟!..

لذلك جزم غير واحد من كبار جهابذتنا أنّ العلامة تسامح في هذا  
للغاية، هاك بعض تصاريحهم الشريفة..

(١٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## كلمات بعض الجهابذة في تسامح العلامة رحمته الله

سيأتي لاحقاً قول الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه)، الصريح في وجوب العمل بخصوص أخبار الأحاد المروية في أصولنا الأربعمئة: والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة..؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه العبارة هي التي حدت بالعلامة رحمته الله ليقول: والأصوليين منهم؛ كأبي جعفر الطوسي وغيره، وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه؛ لشبهة حصلت لهم. اهـ.

قلت: وليس بسديد، فقول الشيخ الطوسي رحمته الله مخصص - كما هو صريحه - بأخبارنا المروية في خصوص الأصول الأربعمئة، في حين فهم منه العلامة رحمته الله حجية خبر الواحد مطلقاً.

قال المحقق الحليّ (٦٧٦هـ) في المعارج: ذهب شيخنا أبو جعفر رحمته الله إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين: أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب، لا أنّ كل خبر يرويه

(١) عدّة الأصول (ت: محمد القمي) ١: ١٢٦. ستارة، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١١)

عدل إمامي يجب العمل به، هذا هو الذي تبين لي من كلامه. ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سلبياً عن المعارض، واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به، انتهى كلام المحقق في المعارج<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المعالم حسن بن زين الدين العاملي (١٠١١):  
والإنصاف: أنه لم يتضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيد (=المرتضى تدئ)، إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام واستفادة الأحكام منه، وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما أشار إليه السيد تدئ، ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه، وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العلامة إليه<sup>(٢)</sup>، انتهى كلام صاحب المعالم.

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله: وقال المحدث الاسترآبادي - في محكيّ الفوائد المدنية - : إن الشيخ تدئ لا يميز العمل إلا بالخبر المقطوع

(١) معارج الأصول (إعداد: محمد الرضوي): ١٤٧. مطبعة سيد الشهداء، قم.

(٢) معالم الدين: ١٩٧. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(١٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

بصدوره عنهم، وذلك هو مراد المرتضى رحمته ، فصارت المناقشة لفظية، لا كما توهمه العلامة ومن تبعه <sup>(١)</sup>. انتهى كلامه <sup>(٢)</sup>.

قلت: سيأتي مزيد بيان في بحث الإجماع وغيره، لكن لا بأس بالإشارة هنا إلى أن الشيخ الطوسي رحمته جزم في العدة، بعد عبارته التي صدرنا بها العنوان، ببطان خبر الواحد المجرد عن القرائن؛ فنعجب أن العلامة رحمته لم يعرض لها بالذكر!!

فلقد قال الشيخ (رضوان الله عليه) في كتابه العدة: القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاد أو على بطلانها. منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه...، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر...، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه <sup>(٣)</sup>.

(١) الفوائد المدنية: ١٣٥. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٢١.

(٣) عدة الأصول (ت: محمد الأنصاري) ١: ١٤٦. ستارة، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٣)

## تسامح ابن داود الحلبي رحمته الله ، مثال ثانٍ!!

قال الشيخ تقي الدين، أبو محمد، الحسن بن عليّ بن داود الحلبيّ (٧٠٧هـ) (قدّس الله روحه) في كتابه الرجال:

محمد بن إدريس العجليّ الحلبيّ كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقناً في العلوم، كثير التصانيف، لكنّه أعرض عن أخبار أهل البيت بالكلية<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد تعقّبهُ الرجاويّ الكبير، أبو علي الحائري، محمد بن إسماعيل رحمته الله (١٢١٦هـ) في منتهى المقال، فقال: ولا يخفى ما فيه من الجزاف، وعدم سلوك سبيل الإنصاف، فإنّ الطعن في هذا الفاضل الجليل؛ سيّما والاعتذار بهذا التعليل العليل، فيه ما فيه..

أمّا أولاً: فلأنّ عمله بأكثر كثيرٍ من الأخبار، ممّا لا يقبل الاستتار؛ سيّما ما استطرفه في أواخر السرائر من أصول القدماء (رضي الله عنهم).

وأما ثانياً: فلأنّ عدم العمل بأخبار الأحاد، ليس من متفرداته، بل ذهب إليه جملة من جلة الأصحاب؛ كعلم الهدى (=السيد المرتضى) وابن

(١) رجال ابن داود: ٢٦٩، القسم الثاني رقم: ٤٢٥.

(١٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

زهرة، وابن قبة، وغيرهم، فلو كان ذلك موجباً للتضعيف، لوجب تضعيفهم أجمع، وفيه ما فيه<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ المامقاني (رضوان الله عليه) في ذلك: ما نسبه إليه من تركه لأخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية، بهتان صرف؛ فإنه إننا ترك أخبار الآحاد كعلم الهدى، لا مطلق الأخبار، حتى المتواتر والمحفوظ بالقرائن القطعية، ويومئذ أكثر الأخبار التي هي اليوم من الواحد، كان عندهم من المحفوظة بالقرائن، كما لا يخفى على الخبير<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال التستري في القاموس: نسبة الإعراض إليه بالكلية، غلط، كيف وسرائره كله من طهارته إلى دياته مبتن على أخبارهم عليهم السلام...، وإنما هو كالمفيد والمرضى لا يعمل بأخبار الآحاد<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وأخيراً قال سيّدنا السيد الخوئي (رضوان الله تعالى عليه): أمّا قول ابن داود: أنه أعرض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية، فهو باطل جزماً؛ فإنه اعتمد على الروايات في تصنيفاته، وكتبه عليه السلام مملوءة من الأخبار، غاية الأمر أنه لم يكن يعمل بالأخبار الآحاد، فيكون حاله

(١) منتهى المقال ٥: ٣٤٦، رقم: ٢٤٧٩. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) تنقيح المقال ٣: ٧٧.

(٣) قاموس الرجال ١: ١٦.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٥)

كالسيد المرتضى وغيره، ممّن لم يكونوا يعملون بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: ما يهمننا من كلّ هذا، هو ما قلناه من اختلاط الحابل بالنابل على من جاء بعد العلامة وابن داود (قدّس الله نفسيهما)؛ ولا أدري هل يسوغ لنا الظنّ أنّ ابن داود (قدّس الله روحه الطاهرة)، قد غاب عنه أنّ منهج القدماء وابن إدريس الحليّ عليه السلام، قائم على التمييز بين ما احتف بقرائن القبول من أخبار الآحاد، وبين غيرها؟!!

وأياً كان، فمن ههنا زلّت الأقلام وشطّت الأفهام فيما تلى عهد المتأخرين!!

والأمر هو الأمر مع سيّد مشايخنا السيّد السعيد ابن طاوس (قدّس الله تعالى روحه الطاهرة).. هاك لترى..

---

(١) معجم رجال الحديث ١٥ : ٧١. طبعة النجف الأشرف..

(١٦).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## تسامح السيد ابن طاوس رحمته.

قال السيّد رضي الدين ابن طاوس (٦٦٤هـ) (رضوان الله تعالى عليه) في ردّ السيّد المرتضى: ولا يكاد تعجبي ينقضني، كيف اشتبه عليه أنّ الشيعة لا تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية، ومن اطّلع على التواريخ والأخبار، وشاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرضى وعلما الشيعة الماضين، عاملين بأخبار الآحاد، بغير شبهة عند العارفين، كما ذكر الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا والله؛ فلقد أهلكنا صفيحات كتاب العدة للشيخ الطوسي فحصاً وتنقيباً، فلم نجد لما ادّعاه تسامحاً السيد ابن طاوس رحمته من أثر، بل وجدنا العكس تماماً؛ فالشيخ الطوسي رحمته في العدة، صرح أنّه لا يقبل خبر الآحاد بنفسه، مجرداً عن قرائن القبول..

قال الشيخ (رضوان الله عليه) في كتابه العدة: القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها.

---

(١) فرج المهموم: ٤٢. منشورات الرضي، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٧)

منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه، وأن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، وأن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه<sup>(١)</sup>.

فأين هذا من دعوى السيد السعيد ابن طاوس عليه السلام؟! وتلزم الإشارة إلى أنّ هذه الدعوى، أضحت لكلّ القائلين بحجّية خبر الواحد ممّن جاء بعد السيّد بن طاوس، أقوى دليل في ردّ القدماء..؛ بل قد زعم الشيخ الأنصاري والآخوند الخراساني بعده عليهما السلام، أنّ الشيخ الطوسي ادعى الإجماع على حجّية خبر الواحد؛ وليس لهما من مستند غير دعوى ابن طاوس أعلاه، علاوة على تسامح العلامة آنف الذكر، فلاحظ الجزاف!!.

---

(١) عدّة الأصول (ت: محمد الأنصاري) ١: ١٤٦. ستارة، قم.

## تسامح الشيخ الأنصاري رحمته الله !!

قال الفاضل التوني رحمته الله في كتابه الوافية: لم نجد قائلًا صريحاً بحجية خبر الواحد ممن تقدم على العلامة، والسيد المرتضى يدعي الإجماع من الشيعة على إنكاره، كالقياس، من غير فرق بينهما أصلاً<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا الأنصاري رحمته الله: فالمحكي عن السيد، والقاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس (قدس الله أَسْرَارَهُم): المنع. وربما نسب إلى المفيد، حيث حكى عنه في المعارج أنه قال: إنَّ خبر الواحد القاطع للعدر هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل. وربما ينسب إلى الشيخ الطوسي، كما سيجيء عند نقل كلامه، وكذا إلى المحقق، بل إلى ابن بابويه، بل في الوافية: أنه لم يجد القول بالحجية صريحاً ممن تقدم على العلامة، وهو عجيب<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قلت: فقوله رحمته الله: المحكي. وقوله الآخر: ربما نسب إلى المفيد. وقوله الثالث: ربما ينسب إلى الشيخ الطوسي. اهـ.

(١) الوافية في أصول الفقه (ت: محمد الكشميري): ١٥٨. اسماعيليان، قم.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٤١. مطبعة باقري، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٩)

ظاهرٌ جدًّا في عدم الإلمام التام، ولا الاستقصاء الشامل العام، في هذا الشأن الهام، لكلمات قدمائنا الأعلام عليهم السلام؛ فلا ينبغي اغترار أهل الفضل بتعجبه هيهنا وما ترتب عليه، من تناسي أصول جهابذتنا القدماء عليهم السلام في هذا الشأن الخطير.

(٢٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## تراجع الشيخ الأنصاري رحمته الله عن دعوى الإجماع!!

لكن ليس الشيخ الأنصاري وهو الجهد الفحل، ممن يفوته هذا الأمر؛ لذلك قال (رضوان الله عليه):

والإنصاف، أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من الإجماعات المنقولة، والشهرة العظيمة، والأمارات الكثيرة الدالة على العمل<sup>(١)</sup>، ما حصل في هذه المسألة، فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية، اللهم إلا في ضروريات المذهب.

لكن الإنصاف: أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان، لا مطلق الظن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي العمل بخبر الواحد المجرد عن القرائن، وفي ذيل كلامه الشريف تراجع عن هذا بكل وضوح، فلاحظ واحفظ!!

(٢) فرائد الأصول ١ : ٣٤١. مطبعة باقري، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٢١)

## تسامح الآخوند رحمته الله !)

قال (قدس سرّه الشريف) في الكفاية: المشهور بين الأصحاب حجية خبر الواحد...، وأمّا عن الإجماع (على عدم حجّية خبر الواحد) فالمحصّل منه غير حاصل، والمنقول منه للاستدلال به غير قابل، خصوصاً في المسألة، كما يظهر وجهه للمتأمل، مع أنّه معارض بمثله، وموهون بذهاب المشهور إلى خلافه <sup>(١)</sup>.

قلت: قوله الشريف رحمته الله: معارض بمثله. ما تقدم قبل قليل عن السيّد ابن طاوس، وقد عرفت أنّه جزاف، وستأتيك كلمات القدماء في الإجماع على عدم حجّية خبر الواحد.

وأمّا قوله رحمته الله: وموهون بذهاب المشهور....

فيكفي في ردّه ما سيأتي من قول المحقق الحلّي (٦٧٦ هـ) (رضوان الله تعالى عليه) في المعبر: ولا يقال: إنّ الإمامية عاملة بالأخبار، وعملها حجّة؛ لأننا نمنع ذلك؛ فإنّ أكثرهم يرد الخبر بأنّه واحد <sup>(٢)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٤١. مطبعة باقري، قم.

(٢) المعبر (إشراف: ناصر مكارم شيرازي) ١: ٣٠. مؤسسة سيد الشهداء، قم.

(٢٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

قلت: الحاصل فهذه كتب القدماء إلى زمان العلامة رحمته الله، ليس فيها  
من قال بحجية خبر الواحد، فضلاً عن دعوى الإجماع.  
ولعمري لا أدري عن أي مشهور يتحدث رحمته الله، والقدماء كلهم إلى  
زمن العلامة، لم يفه أحد منهم بحجية خبر الواحد؟!.

## ما الفرق بين خبر الواحد وخبر الآحاد؟!.

خبر الواحد: هو الذي يرويه راوٍ واحد في كل طبقة حتى المعصوم.  
خبر الآحاد: هو الخبر الذي يرويه أكثر من راوٍ واحد في كل طبقة حتى المعصوم.

والآحاد جمع أحد، وهو بمعنى واحد؛ تقول هذا أحد الناس أي واحد منهم؛ فحينما نقول: خبر آحاد؛ أي رواه أكثر من راوٍ واحد.

وخبر الآحاد، إذا رواه أكثر من واحد، بحيث يكون هذا الأكثر عشرة رواة في كل طبقة، أو عشرين، أو ثلاثين؛ بحيث يتحقق من مجموع ذلك امتناع تواطؤهم على الكذب، يكون الخبر حينئذ متواتراً يفيد العلم واليقين بالصدور عن المعصوم.

وقد يكون الأمر نسبياً فقد يروي الخبر أكثر من راوٍ واحد في كل طبقة، لكن لا يرويه في إحدى الطبقات إلا راوٍ واحد؛ فهذا يبقى خبر واحد ليس آحاداً؛ ضرورة أن النتيجة تتبع أحسن المقدمتين.

وننبه أن أيّ خبر جاء من طريق واحد، قد يكون آحاداً إذا روي من طريق آخر بلفظه أو بمعناه؛ فإذا لم يكن هذا يبقى فرداً واحداً.

(٢٤).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ومثال ذلك: أكثر أحاديث الكافي للكلييني الواردة من طريق واحد؛  
هي باعتبار آخر آحاد؛ كونها قد رويت من طرق أخرى في نفس الباب  
لفظاً أو معنىً.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٢٥)

## إشكالية أن الجميع يعمل بأخبار الأحاد!؟

وقد يقال: كيف هذا، وجلّ فتاوى علماء الطائفة الحقّة، قدماء ومتأخرين (رضوان الله عليهم)، مشادة على أخبار الأحاد المتناثرة في الكتب الأربعة وغيرها؟!..

قلنا: وهذا أيضاً ذهول وغفلة، وسيأتيك الجواب بلسان أصحابنا القدماء والمتأخرين (رضوان الله تعالى عليهم)..؛ إذ لم يدعوا شيئاً قَدِيرٌ في الأصول إلاّ وبّئوه..

### وموجز ما قال الجميع:

أنّ أخبار الأحاد المتناثرة في الكتب الأربعة، بل عامّة الأصول الأربعمائة، مخوفة بقريظة قطع على جواز العمل بها إجمالاً؛ فلقد انعقد الإجماع المحقق في الطائفة أنّ شريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عصر الغيبة لا أقلّ، غير خارجة عمّا في هذه الأصول؛ إذ العلم الإجمالي حاصل، والقطع مائل، أنّ براءة الذمّة منحصرة بهذه الأخبار، لكن إجمالاً لا تفصيلاً، فليس المقصود هو أنّ كلّ خبر فيها هو حجّة يجب العمل به، وإنّما الشريعة لا تخرج عن هذه الدائرة، وسيأتي البيان.

## إشكالية عدم بقاء ثمرة للخلاف في خبر الواحد

إذا كان القدماء القائلون بعدم حجّية خبر الواحد، يعملون بأخبار آحاد الأصول الأربعمئة، أو الكتب الأربعة التي هي زبدة لها؛ فأبىّ خلاف سيبقى؟! فبضميمة إجماع أصحابنا المحقق المنعقد على عدم حجّية أخبار غيرنا، لم تبق ثمرة للخلاف إطلاقاً.

قلت: إشكال جيّد للغاية..

وجوابه بإجمال:

أهمّ ثمرة هو أنّ خبر الواحد عند التعارض ساقط عن الحجّية من الأساس عند القائلين بعدم حجّيته بنفسه، وهم القدماء ومن تبعهم، فلا محذور عندهم في ترك الخبر والإعراض عنه، من دون أدنى حاجة منهم إلى أدنى تأويل أو إعمال نظر، وإنّ فاض عنهم بعض التأويل فهو فضل منهم، لا أنّه ممّا يجب عليهم ذلك.

أمّا القائلون كالعلامة ومن جاء بعده عليه السلام بأنّه - من دون قرائن القبول - حجّة بنفسه؛ فلا يسعهم تركه دون تأويل؛ إذ يجب عليهم إعمال النظر وإطالة الفكر؛ لكونه حجّة بنفسه لا يسوغ لهم ردّه، ولا الإغماض عنه.

## زواج أم كلثوم مثال لثمرة الخلاف!!

روى الكليني قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: «إنّ ذلك فرجٌ غصبناه» <sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده حسن صحيح.

يكفي أن نعلم أنّ القدماء لم يلتفتوا لهذا الحديث إطلاقاً، وكتبهم خالية عن التعليق عليه بشيء أبداً، لماذا؟! لكونه خبر واحد ليس حجة بنفسه، لا قيمة له عندهم في النفي والإثبات، لا حاجة لتأويله أو غير ذلك من قواعد الجمع العرفي، وإن حصل منهم عليهم السلام فهو فضل لا غير، وفي حدود علمي القاصر فإنّ مشهور القدماء على نفي مثل هذا الزواج المختلق أو آخر عهد بني أمية.

ولا يرد أنّ الطوسي روى عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة

(١) الكافي (ت: غفاري) ٥: ٣٤٦. باب: زواج أم كلثوم.

(٢٨).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

واحدة، لا يُدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى  
عليهما جميعاً»<sup>(١)</sup>.

فهذا وأمثاله إن وجد، فهو ممّا أورده الشيخ عليه السلام إيراداً لا احتجاجاً،  
غايته الاستشهاد والإلزام لا أكثر؛ أي إلزام الخصم في عدم توريث  
متوارثين لا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لا أكثر ولا أقل.

أمّا القائلون بالحجّية، فهم في حيص بيص من الخبر أعلاه، بل قد  
ضاقت بهم الدنيا في سجالهم مع الخصوم، مع أنّ الأمر كلّه منتف بجرّة  
قلم واحدة؛ إذ لا خلاف بين القدماء في عدم حجّية خبر الواحد  
بنفسه..، وبلا تطويل هاك جزوماتهم..

---

(١) تهذيب الأحكام (ت: حسن الخراسان) ٩: ٣٦٣. الكتب الإسلاميّة، طهران.

# الفصل الأول

جزومات القدماء سنة

في عدم حجية خبر الآحاد



رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٣١)

## الشيخ المفيد رحمته الله

قال الشيخ المفيد، محمد بن محمد النعمان (٤١٣هـ) في التذكرة: أمّا خبر الواحد القاطع للعدر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجّة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلاف، فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنّه كما قدمناه ليس بحجّة، ولا موجب علماً ولا عملاً على كل وجه<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله الشريف هذا، صريحٌ جداً أنّ خبر الواحد بنفسه، لا يوجب علماً ولا عملاً، ليس بحجّة، اللهمّ إلاّ إذا احتفّ بالأدلة والقرائن الخارجية كالإجماع مثلاً، وهذا أمرٌ ثان، له مقام آخر، وسيأتي البيان.

(١) التذكرة في أصول الفقه (ت: مهدي نجف): ٤٤. دار المفيد، بيروت.

(٣٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## السيد المرتضى عليه السلام (٤٣٦ هـ)

قال السيد المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ هـ) في رسائله: إننا نعلم، علماً ضرورياً، لا يدخل في مثله ريب ولا شك، أنّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد، لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجة... وقد ملؤا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم.

ومنهم من يزيد على هذه الجملة، ويذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد، مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو نصّ ظاهر في إجماع علماء الإمامية عليهم السلام على عدم حجّية خبر الواحد.

وقوله الشريف: وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً. يعني أنّ العقل - قبل الشرع - حكم بعدم حجّية أخبار الآحاد؛

(١) رسائل المرتضى (ت: مهدي رجائي) ١: ٢٤. الخيام، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٣٣)

لحكم العقل أنّه ظنّ، وهو لا يغني من الحقّ شيئاً؛ فلا يورث العلم، ولا يوجب العمل؛ كونه لا يبريء الذمّة.

وقال في رسائله أيضاً: اعلم أنّه لا يجوز أن يتعبد أصحابنا - والحال هذه - أن يعملوا في أحكام الشريعة على أخبار الآحاد، ولا يتم على موجبات أصولهم أن يكون الأخبار التي يروونها في الشريعة معمولاً عليها، وإنّ جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك. ونحن نبين هذه الجملة ونتجاوز عن الكلام، وعلى أنّ العلم الضروري حاصل لكلّ مخالف للإمامية أو موافق، بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، وأنّ ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالط لهم<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله الشريف هذا، مشعر بل لعلّه ظاهر في الإجماع، فتأمل.

وقال عليه السلام في الانتصار: ولو عدلنا عن هذا كلّه، وسلمت هذه الأخبار من كلّ قدح وجرح، أو جبت غالب الظنّ..؛ أليس من مذهبنا أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة<sup>(٢)؟!!!</sup>.

(١) رسائل المرتضى (ت: مهدي رجائي) ٣: ٣٠٩. الخيام، قم.

(٢) الانتصار: ٤٠٨. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣٤).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

قلت: وهو نصٌّ ظاهر في الإجماع؛ فلاحظ.

### الكراجكي رحمته الله (٤٤٩هـ).

قال أبو الفتح الكراجكي رحمته الله: وليس يخص العموم إلا دليل العقل والقرآن والسنة الثابتة...، ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد؛ لأنه لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنما يُخَصُّه من الأخبار، ما انقطع العذر لصحته عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أحد الأئمة عليه السلام <sup>(١)</sup>.

قلت: وهو نصٌّ صريح أنّ خبر الواحد، لا يوجب العلم ولا العمل؛ فلا يُخَصُّ القرآن (=يُخَصِّصُهُ). وقوله: يُخَصُّهُ: ليس بقاطع للعذر؛ أي لا يبرء الذمّة.

وقال السيّد المرتضى رحمته الله (٤٣٦هـ) في هذا: فمن ادّعى زكاة في عروض التجارة؛ فهو مخصص للآية بغير دليل؛ ومّا يعتمد عليه في ذلك من أخبار الآحاد لا يغني، لأنّ أخبار الآحاد لا يُخَصُّ بها القرآن <sup>(٢)</sup>.

(١) كنز الفوائد: ١٩٠. مكتبة المصطفوي، قم.

(٢) الناصريات: ٢٧٦. مؤسسة الهدى، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٣٥)

وقال الشهيد الأوّل (٧٨٦هـ) في غاية المراد: ولأنّ خبر الواحد، ولا يُنسخ الكتاب ولا يُخصّص بخبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وأنبّه إلى أنّ ثمة ملازمة ذاتية، بين القول بعدم حجّية خبر الواحد وبين عدم جواز تخصيص القرآن به؛ ضرورة أنّ خبر الواحد لا يفيد القطع والعلم بالصدور، والقرآن قطعيّ الصدور، فلا ينهض إلاّ في صورة احتفائه بقريّة علميّة.

ولا يسعُ مختصرنا هذا سرد أقوال كبار علمائنا، بخاصّة القدماء، في عدم صلاحية خبر الواحد المجرد لتخصيص القرآن، وما تراه من الأخبار المخصصة فإنّما هي محتفّة بقرائن العلم أو ما يتأخمه. هذا هو المتيقّن، فاحفظ.

---

(١) غاية المراد ١: ١١٠. مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

(٣٦).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## الشيخ الطوسي رحمته الله (٤٦٠هـ).

قال الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) رحمته الله في كتابه الاقتصاد: فأما أخبار الأحاد والقياس، فلا يجوز أن يعمل عليهما عندنا، وقد بينا ذلك في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله رحمته الله: عندنا؛ أي نحن الشيعة؛ وهو ظاهرٌ في الإجماع، فتأمل!!

---

(١) الاقتصاد: ١٨٧. مطبعة الخيام، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٣٧)

## القاضي بن البراج (٤٨١هـ)

وقال القاضي ابن البراج (٤٨١هـ) في المهذب: إذاعملنا بهذا الخبر بلا قرينة، فقد عوّلنا في العمل به على خبر واحد لا يعضده قرينة، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.

أقول: مقصوده الخبر الذي حكم بأنّ للزوجة إذا مات عنها زوجها، الربع بالتسمية، وردّ الباقي عليها مع عدم الوارث؛ وهذا خلاف ما عليه مشهور الإمامية الأعظم من أنّ الباقي للإمام عليه السلام.

والخبر رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته، قال: «المال لها»، قلت: امرأة ماتت وترك زوجها؟! قال: «المال له»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إسناده موثق صحيح، وظاهره الردّ على الزوجة مع عدم الوارث، دون الإمام عليه السلام، وهو باطل.

(١) المهذب (ت: ٢: ١٤٢. جامعة المدرسين، قم.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٥.

(٣٨).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## الطبرسي رحمته الله (٥٤٨ هـ)

قال الشيخ الطبرسي رحمته الله (٥٤٨ هـ) في تفسير آية النبأ من المجمع: وفي هذا دلالة على أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، ولا العمل؛ لأنّ المعنى: إنّ جاءكم من لا تأمنون أن يكون خبره كذباً. فتوقفوا فيه. وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذباً في خبره، وقد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد، إذا كان عدلاً؛ من حيث إنّ الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق، فدلّ على أنّ خبر العدل لا يجب التوقف فيه. وهذا لا يصح؛ لأنّ دليل الخطاب لا يعوّل عليه عندنا، وعند أكثر المحققين<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله في المجمع - أيضاً - : فلا يجوز أن يحكم بالظن..؛ على أنّ الحكم بالظن والاجتهاد والقياس قد بيّن أصحابنا في كتبهم، أنّه لم يتعبد بها في الشرع، إلّا في مواضع مخصوصة، ورد النص بجواز ذلك فيها، نحو قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وجزاء الصيد، والقبلة، وما جرى هذا المجرى<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع البيان ٩: ٢٢١. مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(٢) مجمع البيان ٧: ١٠٣. مؤسسة الأعلمي، بيروت.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٣٩)

قلت: وهو نص صريح في عدم جواز التعبد بالظن، من أيّ طريق كان، إلا في مواضع مخصوصة نصّ عليها الشرع، وقوله: أصحابنا، مشعر بالإجماع، فتأمل.

### ابن زهرة الحلبي رحمته الله (٥٨٥ هـ)

وذكر حمزة بن عليّ، ابن زهرة الحلبي رحمته الله (٥٨٥ هـ) في كتاب غنية النزوع، أكثر من مرّة، أنّه لا يعمل بخبر الواحد في الشرعيّات؛ فمن ذلك قوله في حديث: «لا وصيّة لوارث» خبر واحد، وقد بينّا أنّه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيّات<sup>(١)</sup>.

---

(١) غنية النزوع (ت: البهادري): ٣٠٧. اعتماد، قم.

(٤٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ابن إدريس الحلي رحمته الله (٥٩٨ هـ)

## خبر الواحد هدم الإسلام

وقال ابن إدريس، محمد بن منصور الحلي رحمته الله مبيناً منهجه في كتابه السرائر: ولا أعرج على أخبار الأحاد، وهل هدم الإسلام إلا هي!!؟.

وقال في موضع آخر من المقدمة: وكذلك أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الأحاد؛ لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم؛ لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ فغاية ما يقتضيه الظنّ بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وإن ظننت به الصدق، فإنّ الظنّ لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الأحاد إلى أنّه إقدام على ما لا نأمن من كونه فساداً وغير صلاح<sup>(١)</sup>.

وفي موضع ثالث قال (أعلى الله مقامه): ولا نلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) السرائر (ت: مهدي الخرسان) ١: ١١٥. العتبة العلوية المقدسة.

(٢) السرائر (ت: مهدي الخرسان) ١: ٤٥. العتبة العلوية المقدسة.

(٣) السرائر (ت: مهدي الخرسان) ١: ١١٦. العتبة العلوية المقدسة.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٤١)

## المحقق الحلي رحمته الله (٦٧٦هـ)

وقال المحقق الحلي في المعبر: ولا يقال: الإمامية عاملة بالأخبار، وعملها حجة؛ لأننا نمنع ذلك؛ فإن أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد، وبأنه شاذ؛ فلولا استنادهم مع الأخبار إلى وجه يقتضي العمل بها، لكان عملهم اقتراحاً، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية....

وأما مع القرائن، فلأنها حجة بانفرادها، فتكون دالة على صدق مضمون الحديث، ويراد بالاحتجاج به التأكيد<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله الشريف: أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد، نص صريح جداً في أن الأكثر على عدم حجية خبر الواحد.

وقال رحمته الله في كتابه المعبر: لا يقال: علي بن حمزة (البطائي، رئيس الوقف) واقفي، وعمار (بن موسى، أبو الفضل الساباطي، ثقة) فطحي، فلا يعمل بروايتها؛ لأننا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة، قبول الأصحاب، وانضمام القرينة؛ لأنه لولا ذلك، لمنع العقل من العمل

(١).المعبر(إشراف: ناصر مكارم شيرازي) ١ : ٣١. مؤسسة سيد الشهداء، قم

(٤٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

بخبر الثقة...؛ فإنَّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء؛ فاعتبر كتب  
الأصحاب؛ فإنَّك تراها مملوءة من رواية عليّ المذكور، وعمّار<sup>(١)</sup>.

قلت: هو صريح، ومذهبه عليه السلام منع العقل من خبر الثقة، ولا يسعنا  
البسط.

### الشهيد الأوّل (٧٨٦هـ)

قال الشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي في الذكرى:  
خبر الواحد مقبول بشروطه المشهورة، وشرط اعتضاده بقطعي؛ كفحوى  
الكتاب، أو المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، حتى  
عده الشيخ أبو جعفر (رحمه الله) من المعلوم، أو كان مرسله معلوم  
التحرز عن الرواية عن مجروح. ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي  
عمير، وصفوان ابن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البنزطي؛ لأنّهم لا يرسلون  
إلاّ عن ثقة، أو عمل الأكثر.

---

(١) المعتبر (إشراف: ناصر مكارم شيرازي) ١: ٩٤. مؤسسة سيد الشهداء، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٤٣)

وأنكره جلّ الأصحاب؛ كأنّهم يرون أنّ ما بأيديهم متواتر، أو مجمع على مضمونه، وإن كان في حيز الأحاد<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله عليه السلام: جلّ الأصحاب صريح، وسيأتي بيان قوله الشريف: كأنّ ما بأيديهم....

### علي بن محمد القميّ عليه السلام

وقال عليّ بن محمد القميّ عليه السلام (القرن ٧هـ) في المروي عن النبيّ: «لا وصيّة لوارث»: خبر واحد، وقد بينّا أنّه لا يجوز العمل به في الشرعيّات<sup>(٢)</sup>.

### الفاضل التونيّ عليه السلام

وقال الفاضل التوني عبد الله بن محمد الخراساني (١٠٧١هـ) عليه السلام في الوافية: اختلف العلماء في حجية خبر الواحد، العاري عن قرائن القطع،

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٩. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٢) جامع الوفاق والخلاف: ٣٨٣. باسدار إسلام، قم.

(٤٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول على أنه ليس بحجة، كالسيد المرتضى، وابن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة، والظاهر من كلام المحقق، بل الشيخ الطوسي أيضاً.

بل نحن لم نجد قائلًا صريحاً بحجية خبر الواحد ممن تقدم على العلامة، والسيد المرتضى يدعي الإجماع من الشيعة على إنكاره، كالقياس، من غير فرق بينها أصلاً<sup>(١)</sup>.

### الشيخ البهائي عليه السلام (١٠٣١ هـ)

قال عليه السلام في كتابه حبل المتين: الصدق في المتواترات مقطوع، وفي الأحاد الصحاح مظنون، وقد عمل بها المتأخرون، وردّها المرتضى، وابن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس، وأكثر قدمائنا<sup>(٢)</sup>.

(١) الوافية في أصول الفقه (ت: محمد الكشميري): ١٥٨ . إسماعيليان، قم.

(٢) الحبل المتين: ٥ . منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٤٥)

## إجماع القدماء على عدم حجّيته !!

مرّ عليك، قبل قليل، نصّ السيد المرتضى رحمته الله : مذهبنا أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة. وقال أيضاً: علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد، لا يجوز العمل بها في الشريعة.

كما قد مرّ عليك قول الشيخ الطوسي رحمته الله : عندنا، وهو مشعر، بل لعلّه ظاهر في الإجماع وعدم الخلاف..

وكذا قول الشيخ الطبرسي رحمته الله (٥٤٨هـ): الحكم بالظن والاجتهاد والقياس قد بيّن أصحابنا في كتبهم، أنه لم يتعبد بها في الشرع، إلاّ في مواضع مخصوصة، ورد النص بجواز ذلك فيها؛ نحو قيم المتلفات، وأروش الجنائيات....

عدا ذلك، فلقد قال ابن إدريس رحمته الله (٥٩٨هـ) في كتابه السرائر: إنّنا قد بينّا، أنّ أخبار الآحاد، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها؛ لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأصحابنا قديماً وحديثاً لا يعملون بها، ويزرون ويعيبون أشد العيب على العاملين بها، من أهل الخلاف<sup>(١)</sup>.

(١) السرائر (ت: مهدي الخرسان) ٢: ٩٦. العتبة العلوية المقدّسة.

(٤٦).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وقال المحقق الحلي في المعبر: ولا يقال: الإمامية عاملة بالأخبار،  
وعملها حجة؛ لأننا نمنع ذلك؛ فإن أكثرهم يرد الخبر بأنه واحد، وبأنه  
شاذ؛ فلولا استنادهم مع الأخبار إلى وجه يقتضي العمل بها، لكان  
عملهم اقتراحاً، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية....

قلت: مخاض مجموع كلمات المحقق الشريفة، ظاهرٌ في الإجماع، ولو  
تقديراً؛ فقولهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: لأننا نمنع ذلك، ظاهرٌ فيه..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٤٧)

## الإجماع التقديري على عدم حجّيته

يعني الإجماع التقديري - فيما يعني - : عدم العثور على المخالف؛ إذ لو كان لبان...؛ ففي ما نحن فيه، لم نعثر على قائل من أصحابنا القدماء بحجّية خبر الواحد حتى زمن العلامة الحليّ (رضوان الله تعالى عليه وعليهم)..

فلقد استقصينا بإمعان كلّ كتب أصحابنا الواصلة إلينا إلى زمان العلامة (رضوان الله عليه)، فلم نجد أحداً منهم عليه السلام، قد قال بحجّية خبر الواحد، ولا قال: إنّه يخصّ القرآن أو يقيدّه، من دون قرينة..

وربما يشكل عليه: باحتمال أنّ هناك علماء قدماء، في طبقة المرتضى والطوسي، لم نقف عليهم ولا على كتبهم، فلربما كانوا يقولون بحجّية خبر الواحد بنفسه!!.

وجوابه بإيجاز: لو قُدِّر وجودهم، لبانت كلماتهم على لسان المفيد والمرتضى والطوسي وابن البراج والطبرسي وبقية القدماء؛ لاستحالة (الاستحالة العادية لا العقلية) أن يتناسى القدماء الإشارة إلى الخلاف ويتسالموا على نقيضه؛ ولا أقل من كونه مستبعداً جداً؛ إذن فالتسالم أعلاه قرينة تفيد العلم أو ما يتاخمه أمّهم سيقولون بعدم حجّية خبر الواحد لو قُدِّر وجودهم، لا العكس، فمن هيهنا سُمّي إجماعاً تقديرياً.

(٤٨).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

يشهد لهذا قطعاً أنّ الأصل في طريقة علماء الطائفة، متابعة الجلل والأكثر فيما أفاد العلم أو ما يتاخمه..، وستأتي الأمثلة القطعية على هذا بما يناسب مختصرنا..

تحصل من مجموع ما تقدّم: أنّ جلل أصحابنا القدماء صريحاً، أو كلّهم تقديراً؛ لعدم العثور على المخالف فيما بين أيدينا من المصادر الواصلة إلينا عنهم، لا يعملون بخبر الواحد..، بل حتّى مع الإغماض عن كلام القدماء في الإجماع، فهذا ما يلوح من مجموع كلماتهم وطريقة عملهم بالأخبار؛ فلقد صرح جهابذتهم بأوضح عبارة أنّ خبر الواحد بنفسه إذا تجرّد عن قرائن القبول، لا يوجب العلم ولا العمل..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٤٩)

## خبر الواحد مردود إذا عمّت بلواه؟!

هذا استطراد، يلزم التنبيه عليه... فسواء قلنا بحجية خبر الواحد، أم لم نقل، فإنّ الخبر إذا عمّت بلواه، مردود إذا جاء من طريق الأحاد؛ فلا يقبل إلاّ إذا اشتهر بحيث يكون قاطعاً للعدر..؛ لذلك منع علماء الشيعة ومثلهم الحنفيّة من أهل السنّة، العمل بهذا الصنف من خبر الواحد مع عدم اشتهاره، حتّى لو صحّ سنده.. هاك مثالان: الأول عن الأحناف والثاني عن أصحابنا (رضوان الله عليهم).

### المثال الأول: لما تعمّ به البلوى عند الأحناف!!

قال إمام الحنفيّة السرخسي (٤٨٣هـ) في مبسوطه: والذي روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل» شاذ فيما تعم به البلوى؛ فلا يكون حجة<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: الحديث رواه الترمذي (٢٧٩هـ) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عاصم، قال:

(١) المبسوط ١: ٦٢. دار المعرفة، بيروت.

(٥٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

سمعت أبا حاجب يحدث، عن الحكم بن عمرو الغفاري: أنّ النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

مثال عندنا!!

ومن هذا القبيل مسّ الرجل ذكره؛ فقد وردت فيه رواية من طريق واحد صحيح الإسناد أنّ المسّ ناقض للوضوء، لكن هجرها الشيعة والحنفية سواء؛ لابتلاء عامة المسلمين بذلك؛ فالمناسب في مثله تكثر الطرق واشتهارها، ولا يبعد أنّ صدور مثل هذا الضرب من الأخبار، يُعدّ طعن في الراوي؛ إمّا لأنّه ساه أو كاذب أو مخلّط، أو أنّ الخبر منسوخ أو غير ذلك..

ومن هذا القبيل الرواية التي رواها أهل السنّة عن أبي هريرة الظاهرة في وجوب الوضوء ممّا مسته التّار؛ وأنّ من أكل منها -كشواء الإبل مثلاً- شيئاً، انتقض وضوؤه..؛ فهذا الحديث لم يعمل به الأحناف؛ لأنّ مثل الشواء أمرٌ عمّت بلواه كلّ الأُمّة، وعدم اشتهاه الحديث فيه عن النبي يعني وهنه أو تهمة راويه أو... .

---

(١) سنن الترمذي (ت: بشار عواد) ١: ١٢٠، رقم: ٦٤. الغرب الإسلامي، بيروت.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٥١)

قال السيد المرتضى رحمته الله: وبعد فقد بينّا أنّ ما تعم به البلوى ويتكرر حدوثه، لا بدّ من إيراد بيان حكمه مورداً يقطع العذر، ويثلج الصدر، وعلى هذا عوّلنا في أنّ مس الذكر لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الحلي (رضوان الله عليه) في الرسائل التسع: الرابع أنّه خبر واحد في أمر تعمّ به البلوى، ومن شأنه الظهور لو وقع، فاختصاص واحد من الصحابة بروايته تطرق إليه التهمة<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة رحمته الله في المختلف: مسألة: اتفق أكثر علمائنا على أنّ المذي لا ينقض الوضوء، ولا أعلم فيه مخالفاً منّا إلاّ ابن الجنيد؛ فإنّه قال: إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء. لنا وجوه؛ الأول: إنّّه ممّا تعم به البلوى ويحصل لأكثر الناس في أكثر الأوقات، فلو كان ناقضاً لوجب أن يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط، والتالي باطل؛ لعدم النقل الظاهر فيه، فالمقدم مثله<sup>(٣)</sup>.

وقال السيّد العاملي في المدارك: احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الأذان في الجماعة، بما رواه عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي

(١) الناصريات: ١٣٧.

(٢) الرسائل التسع: ١٧١.

(٣) المختلف ١: ٢٦١.

(٥٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته أيجزي أذان واحد؟! قال: «إذا صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة، إلا الفجر والمغرب؛ فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم، من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات». والجواب أولاً بالطعن في السند، فإن...، وما هذا شأنه لا يمكن التمسك به في إثبات حكم مخالف للأصل، خصوصاً فيما نحن فيه، فإنه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة: العجب أن أبا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأوجب الوتر على كل مكلف بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وقال النائيني في توضيح ذلك: وأمّا الثاني: فلأنه لم نعثر فيما بأيدينا من الأخبار على ما يدل على اعتبار شيء من ذلك في العبادة، مع أن المسألة مما تعم به البلوى ويتكرر الحاجة إليها ليلاً ونهاراً، وليست من المرتكزات في أذهان العامة حتى يصح للشارع الانتكال على ذلك، بل هي من المسائل المغفول عنها غالباً، وما هذا شأنه يلزم على الشارع التأكيد في

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٥٩.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١٤. وأنظر بدائع الصنائع للقاساني الحنفي ١: ٢٧٠. وفتح القدير

لابن المهام الحنفي ١: ٣٧٢.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٥٣)

بيانه، فعدم الدليل في مثل ذلك دليل العدم. ويصح لنا دعوى القطع بعدم اعتبار هذه الأمور في العبادة<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني: لما تعم به البلوى عند أصحابنا.

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ عدم ورود الخبر عن المعصوم عليه السلام فيما عمّت بلواه، قد يضحى دليلاً مستقلاً أو غير مستقل في التشريع، ومن ذلك جواز النظر إلى وجه وكفي الأجنبية عند من قال بذلك من الفقهاء، وهم الجلل؛ ووجه الجواز هو أنّ النظر ممّا تعم به البلوى، فلو كان النظر حراماً، لتعرض المعصوم عليه السلام لذلك وبيّنه وأخبر به، بل أكّد عليه، ولم يفعل عليه السلام، فلم يبق إلا الجواز وهو الموافق للأصل..

وفي هذا قال الشهيد في المسالك في هذه المسألة: أحدها: الجواز مطلقاً على كراهية، اختاره الشيخ الطوسي (رحمه الله)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> وهو مفسر بالوجه والكفين؛ ولأنّ ذلك ممّا تعم به البلوى، ولا طباق الناس في كلّ عصر على خروج النساء، على وجه يحصل منه بدو ذلك، من غير نكير<sup>(٣)</sup>.

(١) النائيني، محمد حسين الغروي، فوائد الأصول، ج ٤: ص ٢٦٨.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤٧.

(٥٤).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وقال ابن العلامه (٧٠٧هـ) في الإيضاح: نظر الرجل إلى المرأة، فنقول  
كلّ أجنبية لا يريد نكاحها، ولا حاجة إلى النظر إليها، يحرم النظر إلى ما  
عدا الوجه والكفين منها، بإجماع علماء الاسلام...<sup>(١)</sup>.

قلت: وعلى هذا مشهور أصحابنا الأعظم (رضوان الله تعالى  
عليهم).

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٦.

**الفصل الثاني**  
**النص على وجوب**  
**قرائن قبول خبر الواحد**



رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٥٧)

أهمّ سؤال في البين؛ ما حكم أخبار الآحاد وهي بالمئات وربما الآلاف؛ تلك المتشرة الموثقة في مجاميع الفقه والحديث؟!!!.

فهذه هي كتب السيّد المرتضى نفسه، وقبلها كتب الشيخ المفيد، فالطوسي، فابن إدريس حتى المحقق الحليّ وغيرهم (رضوان الله تعالى عليهم)، مشحونة بأخبار الآحاد، بلى جلّها مروى بإسناد صحيح، لكنّها تبقى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً؛ إذ لا تفيد إلاّ الظن، فما المخرج من هذا عندهم (رضوان الله تعالى عليهم)؟!..!

قلنا: مخرجهم هو قرائن القبول، هاك بعض عبائرهم الشريفة في

هذا:

## الشيخ المفيد رحمته الله (٤١٣ هـ)

مرّ قوله (رضوان الله تعالى عليه): أما خبر الواحد القاطع للعدر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلاف، فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنه كما قدمناه ليس بحجة، ولا موجب علماً ولا عملاً على كل وجه<sup>(١)</sup>.

## السيد المرتضى رحمته الله (٤٣٦ هـ)

واعلم أنّ معظم الفقه نعلم ضرورةً مذاهبَ أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة، فإن وقع شكّ في أنّ الأخبار توجب العلم الضروري، فالعلم الذي لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل؛ كالعلم بالأمور الظاهرة كلّها التي يدعي قوم أنّ العلم بها ضروري؛ فإنّ الإمامية كلّها تعلم أنّ مذهب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وآبائه وأبنائه من الأئمة عليهم السلام إنكار غسل الرجلين، وإيجاب مسحهما، وإنكار المسح على الخفين، وأنّ الطلاق الثلاث لا يقع، وأنّ كلّ مسكر حرام، وما جرى مجرى ذلك من الأمور

(١) التذكرة في أصول الفقه (ت: مهدي نجف): ٤٤. دار المفيد، بيروت.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٥٩)

التي لا يختلج بشك بأنه مذاهبهم. وما سوى ذلك لقلته بل الأقل، نعول فيه على إجماع الإمامية، لأننا نعلم أن قول إمام الزمان المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم، وكل ما أجمعوا عليه مقطوع على صحته.

فأما ما اختلفت الإمامية فيه، فهو على ضربين: ضرب يكون الخلاف فيه من الواحد والاثنين، عرفناهما بأعيانها وأنسابهما، وقطعنا على أن إمام الزمان ليس بواحد منهما، فهذا الضرب يكون المعول فيه على أقوال باقي الشيعة الذين هم الجلل والجمهور، ولأننا نقطع على أن قول الإمام في تلك الجهة دون قول الواحد والاثنين.

والضرب الآخر من الخلاف: أن تقول طائفة كثيرة لا تتميز بعدد ولا معرفة إلا الأعيان الأشخاص بمذهب والباقون بخلافه، فحينئذ لا يمكن الرجوع إلى الإجماع والاعتماد عليه، ويرجع في الحق من ذلك إلى نص كتاب أو اعتماد على طريقة تفضي إلى العلم، كالتمسك بأصل ما في العقل ونفي ما ينقل عنه، وما أشبه ذلك من الطرق، فإن قدرنا أنه لا طريق إلى قطع - على الحق - فيما اختلفوا فيه، فعند ذلك كنا مخيرين في تلك المسألة بين الأقوال المختلفة، لفقد دليل التخصيص والتعيين.

(٦٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وكذلك القول في أحكام الحوادث التي تحدث ولا قول للإمامية على وفاق ولا خلاف<sup>(١)</sup>.

## الشهيد الأول رحمته الله (٧٨٦هـ)

قال الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العامل في الذكرى: وخبر الواحد مقبول بشروطه المشهورة، وشرط اعتضاده بقطعي؛ كفحوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومها، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، حتى عدّه الشيخ أبو جعفر من المعلوم<sup>(٢)</sup>.

## الشيخ الطوسي رحمته الله

قال الشيخ (رضوان الله عليه) في كتابه العدة: القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها.  
منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه....

---

(١) الشريف المرتضى، رسائل المرتضى ج ٣: ص ٣١٢.

(٢) الذكرى ١: ٤٩، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٦١)

ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر؛ فإنّ ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه، مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به، وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لجواز أن يكون الخبر كذباً، وإن وافق السنة المقطوع بها.

ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه، فإنّه متى كان كذلك، دلّ أيضاً على صحة متضمنه، ولا يمكننا أيضاً أن نجعل إجماعهم دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لأنهم يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر....

وأما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد، فهو أن يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف ما تضمنه؛ فإنّ جميع ذلك يوجب ترك العمل به<sup>(١)</sup>.

(١) عدّة الأصول (ت: محمد الأنصاري) ١: ١٤٦. ستارة، قم.

(٦٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## المحقق الحلي رحمته الله (٦٧٦ هـ)

قال رحمته الله في كتابه المعتر: مسألة: أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد...، وما فطنوا ما تحته من التناقض؛ فإنّ من جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة عليّ» واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنف إلاّ وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل. وأفرط آخرون في طرف رد الخبر، حتى أحال استعماله عقلاً ونقلاً، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً، لكن الشرع لم يأذن في العمل به.

وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب؛ فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ، يجب أطراحه<sup>(١)</sup>.

(١) المعتر (إشراف: مكارم شيرازي) ١: ٢٩. مؤسسة سيد الشهداء، قم.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (٦٣)

## ما الدليل الشرعي على وجوب القرائن؟! .1)

هذه الإشكاليّة من أشرف الإشكاليّات في المقام؛ ذهل عنها وعن جوابها جلّ من جاء بعد العلامة رحمته الله؛ حسبنا كتبهم الشريفة في علم الفقه والأصول منذ عهد العلامة إلى اليوم؛ جلّهم لم يعرض لهذه الإشكاليّة ناهيك عن جوابها..

غاية ما قاله جلّهم أو كثيرٌ منهم عليهم السلام: إنّ خبر الواحد الثقة ممّا تعمل به العقلاء؛ وهم - أي العقلاء - لم يترددوا في ترتيب الآثار على خبر الواحد الثقة في معاملاتهم، وأمور معاشهم، وانتظام أمورهم؛ فهذا أصل، والمعصوم (=الشارع) أمضى ذلك، ويدلّ على الإمضاء أنّه عليه السلام سكت ولم يعترض.

قلت: هذا موجز ما قالوه، وهو في غاية الوهن؛ إذ قد ثبت من وجه يفيد العلم أو ما يتأخه أنّ المعصوم عليه السلام قد اعترض، وسيأتي النصّ الصريح في هذا بأكثر من طريق صحيح!!!

كما سيأتيك النصّ الظاهر الصحيح عن المعصوم عليه السلام، بوجوب التوقّف في كلّ خبرٍ لا يفيد العلم واليقين أو ما يتأخهما، على ما يسمح به مختصرنا؛ كالاتي..

(٦٤).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## النصّ على وجوب القرينة

في المقام مجموعة من الأخبار المعتبرة الدالّة على وجوب القرينة، بل هي نصّ على أن لا يقبل أيّ خبر يروى عنهم عليهم السلام من دون شاهد من كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو من أخبارهم عليهم السلام..؛ هاك ما تسنّى لنا منها كالآتي:

### النصّ الأوّل: صحيح يونس بن عبد الرحمن.

روى الكشي رحمته الله قال: حدثني محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار القمي، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يملكك على ردّ الأحاديث؟!.

فقال يونس (رضوان الله عليه): حدثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلّى الله عليه وآله؛ فإنّا إذا حدثنا، قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله».

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (٦٥)

قال يونس (رضوان الله عليه): وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي عليه السلام: «إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدّثنا، حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إننا عن الله وعن رسوله نُحدّث، ولا نقول قال فلان وفلان»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وهو لعمر الله صريح فصيح، ولم ينفرد يونس بهذا؛ فللحديث شواهد معتبرة..

---

(١) رجال الكشي، ج ٢: ص ٤٨٩.

(٦٦).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

### النص الثاني: صحيح ابن أبي بكير.

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه جماعة فقلنا: يا ابن رسول الله إنا نريد العراق فأوصنا؟! .

فقال أبو جعفر عليه السلام: «ليقوّ شديدكم ضعيفكم، وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبشوا سرنّا، ولا تذيعوا أمرنا، وإذا جاءكم عنّا حديث، فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به، وإلاّ فقفوا عنده، ثمّ ردّوه إلينا حتى يستبين لكم، واعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم، ومن أدرك قائمنا فخرج معه، فقتل عدوّنا كان له مثل أجر عشرين شهيداً، ومن قُتل مع قائمنا كان له مثل أجر خمسة و عشرين شهيداً<sup>(١)</sup> .»

قلت: إسناده صحيح على الأظهر، رجاله ثقات سوى المبهم، ولا يضر لكونه من رواية ابن بكير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّح عنه، وعلى أيّ تقدير فإسناده قويّ معتبر بما مضى ويأتي.

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ٢٢٢. باب الكتمان

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٦٧)

### النص الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة.

روى الكليني رحمته الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين (الأسدي واقفي ثقة) عن عمر بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل:

«إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك؛ فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ المجلسي رحمته الله في المرأة: إسناده موثق، تلقاه الأصحاب بالقبول<sup>(٢)</sup>.

خبر الواحد مشكل، وهو من الشبهات!!

يدلّ عليه الحصر الشرعي عن إمامنا الصادق عليه السلام في أنّ الأمور ثلاثة:

(١) مرآة العقول ١: ١٢٢.

(٢) مرآة العقول ١: ١٢٢.

(٦٨).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

الأمر الأول: بين الرشد، فيتَّبِع.

الأمر الثاني: بين الغيِّ، فيجتنب.

الأمر الثالث: المشكل.

ولا ارتياب أنَّ خبر الواحد، ليس من الأمر البين؛ إذ البين هو ما أفاد العلم أو ما يتاخمه من الاطمئنان؛ كما لا ارتياب أنَّ خبر الواحد لا يفيد العلم ولا الاطمئنان؛ فهو إذن بمقتضى الحصر الشرعي مشكل، كما أنَّه من الشبهات؛ لنص النبي ﷺ أعلاه؛ يشهد لكل هذا صحيح ابن أبي بكر الأنف: «وإلا فقفوا عنده حتى يستبين لكم».

**النص الرابع: مكاتبة داود.**

روى الصفار في البصائر قال: حدثنا محمد بن عيسى قال أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابة إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك؛ قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل على اختلافه إذا نرد إليك؛ فقد اختلف فيه؟!..

فكتب أبو الحسن عليه السلام: «ما علمتم أنَّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا»<sup>(١)</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ٥٤٥. باب في التسليم لآل محمد عليهم السلام. طبعة الأحدي، طهران.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٦٩)

قلت: إسناده معتبر فيما نحن فيه، وهو نصّ أنّ ما يجب التزامه من أحاديثهم عليهم السلام، هو المعلوم أو ما يتأخه، وأمّا المظنون فيجب رده إليهم عليهم السلام؛ لقوله (صلوات الله عليه): «ما علمتم فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا».

ولا شبهة أنّ خبر الواحد بنفسه ليس من المعلوم.

### النص الخامس: صحيح ابن أبي يعفور

روى الكليني في ذلك عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدثني حسين بن أبي العلاء أنّه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به؟!.

قال عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلاّ فالذي جاءكم به، أولى به»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده موثق صحيح.

---

(١) الكافي (ت: غفاري) ١: ٦٧. باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب. الكتب الإسلامية طهران.

(٧٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وهو نصّ ظاهر أنّ الإمام الصادق عليه السلام بصدد تأسيس قاعدة مطلقة  
عامّة، حال الشكّ بصدور الخبر، تعمّ فرضي التعارض وغيره؛ إذ لا ريب  
أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم أو ما يتأخمه، في فرض التعارض أم غيره،  
فيبقى الشكّ.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٧١)

## إشكال الآخوند رحمته الله على الاستدلال الأنف!!

قال الآخوند رحمته الله في الكفاية: وأما عن الروايات، فبأن الاستدلال بها خال عن السداد، فإنها أخبار آحاد<sup>(١)</sup>.

قلت: مقصوده الشريف رحمته الله، أن النصوص الأنفة وما جرى مجراها، أخبار آحاد لا تفيد العلم فيما نحن فيه، فكيف أضحت حجة عند المستدل، مع أنه غير قائل بحجيتها؛ هذا تهافت، بل دور صريح.

والإنصاف فإن المجازفة فيما قال رحمته الله واضحة، والعجلة دون استقصاء لكلمات العلماء، سيما القدماء، لائحة؛ إذ لو سلمنا أن مجموعها بنفسه لا يفيد الاطمئنان، وأغمضنا عن أن بعضها مما تلقاه الأصحاب بالقبول...؛ إلا أنها غير عارية عن قرائن العلم؛ فإنه يشهد لها إجماع القدماء على عدم العمل بخبر الآحاد ولو تقديراً، وتسالمهم على وجوب القرائن.

الزبدة: فمضمون النصوص الأنفة مما يندرج في صنف المعلوم في وجوب العمل به لا المظنون؛ إذ شهادة إجماع القدماء، ناهيك عن

(١) كفاية الأصول: ٢٩٥. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٧٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

تسألهم على وجوب قرائن القبول من دون خلاف، كل هذا يفيد العلم أو ما يتأخمه في المقام، فاحفظ ولا تغفل.

وقد مرّ عليك كثيراً قول الفاضل التوني عبد الله بن محمد الخراساني (١٠٧١هـ): اختلف العلماء في حجية خبر الواحد، العاري عن قرائن القطع، فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول على أنه ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

ناهيك عن دعاوى الإجماع من السيد المرتضى والشيخ الطوسي وما استظهرناه عن الطبرسي وغيرهم (رضوان الله عليهم)..

فإن قيل: لا قيمة لدعوى المرتضى أو الشيخ الإجماع؟!..!

كونها يجازفان أحياناً في دعوى الإجماع، فيما هو معروف عنهما..؛  
كذا قيل!!!

قلنا: هذا الكلام على إطلاقه، كلام مبتدئ لا يحكم القول، ولا يتقن الفصل؛ فما نحن فيه إجماع مشفوع بعدم الخلاف، وهو محقق محصل ولو تقديراً كما بينا..

فلقد أكثرنا القول أننا استقصينا كل أو جلّ كلمات القدماء الواصلة إلينا، فلم نجد مخالفاً للسيد المرتضى رحمته الله ولا لبقيّة القدماء عليهم السلام حتى زمن

(١) الوافية في أصول الفقه (ت: محمد الكشميري): ١٥٨. اسماعيليان، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٧٣)

العلامة؛ إذ لم نجد مخالفاً في عدم العمل بخبر الواحد المجرد عن القرينة؛ فهو إذن إجماعٌ تقديري يورث العلم أو ما يتأخمه، فاحفظ وتمسك.

بلى للشيخ الطوسي والسيد المرتضى (رضوان الله عليهما) دعاوى إجماع لا تنفيذ شيئاً معتبراً، وهذا واضح عند علمائنا (رضوان الله عليهم)، لكن إطلاق القول كما سمعناه عن بعض المتفقيهيين المتحذلقين، من التقول المحرم كما لا يخفى؛ كيف وطائفة عظيمة من فتاوى أصحابنا مشادة على ما ادعياه أو أحدهما من إجماع (رضوان الله تعالى عليهما وعلى أصحابنا أجمعين إلى يوم الدين).

## لماذا أوجب المعصوم عليه السلام القرينة؟!)

قال الصادق عليه السلام: « لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ».

قلت: علّة النهي قوّة احتمال أنّ ليس بالقليل من الأخبار المرويّة عن الصادق وأبيه الباقر عليهما السلام، هي كذب مخلق مدسوس، حتى لو وردت بإسناد صحيح؛ يشهد له أنّها ربما انطلت حتّى على يونس عليه السلام، وهو عالم فحل من خواص أصحاب الأئمة عليهم السلام، فما حال من دونه من أعضاء مذهبنا المرحوم..

يدلّ على هذا، قول يونس عليه السلام: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

وهو نصّ صريح ظاهر في كثرة الأحاديث التي ربما انطلت على يونس أو من دونه، لولا إنكار الإمام الرضا (صلوات الله عليه).

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٧٥)

إذن فالعلة الداعية لذلك؛ هي كثرة الأحاديث المكذوبة المدسوسة في أصول أصحاب الباقر والصادق؛ لقول الرضا عليه السلام: «وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام».

والأخبار في هذا المعنى؛ أي دس أصحاب أبي الخطاب وأشباهم (لعنهم الله تعالى)، كثيرة تورث العلم، لا يسعها مقامنا، فلا يقال: إنَّها أخبار آحاد وأن الاحتجاج بها دور!! لكونها مقطوعة الصدور معنيّ أو إجمالاً، دون خلاف أعلمه، والأمر هو الأمر عند أهل القبلة؛ يشهد لذلك آلاف الروايات المكذوبة عند أهل السنّة؛ إذ كم من حديث رووه بإسناد جيّد ثمّ قالوا هو مكذوب.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء ..... (٧٦)

# الفصل الثالث

## قرائن قبول خبر الواحد



رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (٧٩)

## القرينة الأولى: الشهرة

### النص على قرينيتها!!

روى الكليني رحمته الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين (الأسدي واقفي ثقة) عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة، في دين، أو ميراث...، فكيف يصنعان؟! فقال عليه السلام: «ينظران إلى من كان منكم، ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا فليرضوا به...».

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟!..

قال عليه السلام: «...ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنّا، ويترك الشاذ، الذي ليس بمشهور عند أصحابك...».

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟!..

(٨٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة، فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة، ووافق العامة...»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ المجلسي رحمته الله في كتابه الجليل مرآة العقول: إسناده موثق، تلقاه الأصحاب بالقبول<sup>(٢)</sup>.

قلت: إسناده صحيح على الأظهر الأقوى<sup>(٣)</sup>. لكن لسنا بحاجة للإسناد فيما تلقاه الأصحاب بالقبول؛ لكونه قاطعاً للعدر في هذه الحال، يجب العمل بمضمونه المتيقن بينهم (رضوان الله تعالى عليهم)، دون أدنى مقال، لا خلاف في ذلك.

والمتيقن من مضمونه في خصوص ما نحن فيه؛ أي حال التعارض خاصة، مجموع أمرين مجتمعين:

---

(١) الكافي (ت: غفاري) ١: ٦٧. باب اختلاف الحديث. الكتب الإسلامية طهران.

(٢) مرآة العقول ١: ١٢٢.

(٣) رجاله ثقات، حتى عمر بن حنظلة مجهول الحال فيما قيل؛ للمروي عن الصادق عليه السلام بإسناد قويّ جيد في مدحه: «لا يكذب علينا». ناهيك عن رواية الأجلّة الكبار، بل إكثارهم عنه، ولكن لسنا بحاجة لصحّة الإسناد، بعد تلقّي الأصحاب، القدماء والمتأخرين، لخبر ابن حنظلة هذا بالقبول، وهذه مرتبة أعلى بكثير من مجرد صحّة الإسناد؛ لكونه كالإجماع المركّب على العمل بالمتيقن من مضمونه.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٨١)

الأول: أن يكون خبر الآحاد المعمول به، مشهوراً عند الأصحاب.

الثاني: ألا يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى؛ وسيأتي ما يدل على الثاني في النصوص عدا مقبولة عمر بن حنظلة رضي الله عنه.

وقد يقال: لا يصح الاستدلال بالمقبولة؛ إذ لا كلام في وجوب القرينة حال التعارض؛ ودعواكم وجوبها مطلقاً، في حال التعارض وعدمه؟!.

وجوابه: مضت النصوص المشفوعة بعدم خلاف القدماء حتى زمن العلامة، في وجوب القرينة، وهي حاكمة على المقبولة كما لا ينبغي أن يخفى.

بقي سؤال مهم: ما معنى الشهرة؟!.

وهل لها أقسام؟! وعلى الثاني، فأبي قسم منها، هو المقصود في كونه شاهداً علمياً، قاطعاً للعدر، في قبول خبر الواحد؟!.

هاك هذا الموجز واحفظه؛ فلقد اختلط أمره على الكثير..

(٨٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## أقسام شهرة الحديث!!؟

أقسام الشهرة - حسب استقصائي القاصر - أربعة، يخصنا منها ثلاثة؛ كالاتي:

الأول: الشهرة الروائيّة؛ لمعروفيتها: وهي اشتهار الرواية ومعروفيتها بين أهل الحديث، حتى لو وردت من طريق واحد؛ فهي معروفة سواء عمل بها الفقهاء أم لا.

الثاني: الشهرة الروائيّة؛ لاستفاضتها: وهي اشتهار الرواية؛ لتكثر طرقها وتعدد مخارجها، كونها وردت بأكثر من طريق.

الثالث: الشهرة الروائيّة؛ لعمل أكثر الفقهاء بها، سواء وردت من طريق واحد، أم من طريقين، أم أكثر.

الرابع: الشهرة الفتوائية: وهي الحاصلة عن فتوى أكثر الفقهاء..، في مسألة لا دليل واضحاً عليها من القرآن أو السنّة؛ فلعلّ المستند أصل عقلي أو عقلائي.

والقسمان الثاني والثالث، هما - في الجملة - ما ينفع أن يكونا قرينة لقبول خبر الواحد، شرط أن يفيدا أو أحدهما العلم والاطمئنان، أو ما يتاخمها..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٨٣)

وأما القسم الأول؛ ففيه تفصيل لا يسعه مقامنا، كما أنّ في القسم الرابع نظر شديد لا يسمح به مختصر ما نحن فيه.

الزبدة: الشهرة المعتبرة فيما نحن فيه؛ أي المؤثرة في ردّ خبر الواحد الصحيح أو قبوله، هي: خصوص ما أفادت الاطمئنان أو ما يتاخمه؛ ذاك الذي لا يدع فسحة للفقهاء الجامع للشرائط، الغصّ عنه بسهولة؛ للإجماع الإجمالي على وجوب متابعة مثل هذه الشهرة المعتبرة عند أصحابنا؛ ناهيك عن النصّ المقبول، المجمع على مضمونه بينهم: «خذ بما اشتهر بين أصحابك».

ونبه أنّ الخبر الشاذ مشترك لفظي له معنيان؛ أحدهما يقابل المشهور في القسم الثاني، والآخر يقابل المشهور من القسم الثالث، فاحفظ.

## مثال للشهرة العملية المفيدة للاطمئنان

**مسألة: هل يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر؟**

أفتى الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بالجواب، وليس عندهم من مستند في الأخبار المسندة المتصلة إلاّ خبر زرارة، وهو على مشهورهم ضعيف الإسناد بسهل بن زياد، لكنّهم عملوا به دون خلاف أعلمه..

والخبر رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة في المنتهى: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب تغسيل السقط، إذا تمّ له أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي، للكليني (علي غفاري) ٣: ٢٠٦. باب غسل الأطفال والصبيان.

(٢) منتهى المطلب، للعلامة ٧: ١٧٦. مجمع البحوث الإسلامية، مشهد.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٨٥)

وقال المحقق الكركي رحمته الله (٩٤٠هـ) في جامعه: وإن كان سقطاً له أربعة أشهر؛ لورود الأخبار بالأمر بغسله، وضعف السند منجبر بقول الأصحاب، وإطباقهم على الحكم<sup>(١)</sup>.

قلت: والمثال واضح؛ فالشهرة العملية فيما نحن فيه، جابرة لضعف الإسناد، إلى حدّ إفادتها الاطمئنان المتأخّم للعلم، وربّما العلم، فافهم.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٦. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

## مثال آخر للشهرة العملية المفيدة للاطمئنان

مسألة: هل يجوز المسح على الخفين للتقيّة؟! مشهور أصحابنا الأعظم على الجواز، وليس لهم من مستند في هذا إلا رواية أبي الورد، وفي إسنادها ضعف، بل منهم من جزم بضعفها؛ لجهالة أبي الورد، وفيه نظر فأبو الورد ممدوح، وأياً كان فمشهور أصحابنا أفتى بمضمونها..، وهناك من شدّد دون دليل بينّ؛ والرواية..

رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أبا ظبيان حدثني أنّه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفين فقال عليه السلام: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين؟! فقلت: فهل فيها رخصة؟!.

فقال عليه السلام: «لا إلاّ من عدوّ تقيّه، أو ثلج تخاف على رجليك»<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب (ت: حسن الخرسان) ١: ٣٦٢. باب صفة الوضوء والفرض منه.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٨٧)

قال صاحب الحدائق رحمته الله: والرواية وإن كانت ضعيفة السند،  
باصطلاح متأخري أصحابنا، إلا أنها مجبورة بعمل الأصحاب واتفاقهم  
على الحكم المذكور<sup>(١)</sup>.

وقال السيد محسن الحكيم رحمته الله: وضعفه بأبي الورد لو سلم، مجبور  
بالعمل<sup>(٢)</sup>.

فأما ما رواه الشيخ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن  
حماد، عن حريز، عن زرارة قال قلت له: هل في مسح الخفين تقية؟! .  
فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة  
الحج»<sup>(٣)</sup>.

فليس صريحاً في شيء؛ فلعلّه كما قال جمهور أصحابنا إما حكم  
خاص به عليه السلام، أو: في فرض عدم الضرر المعتد به.

(١) الحدائق (ت: تقي الإيرواني) ٢: ٣١٠. النشر الإسلامي، قم المقدسة.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٣٩٨ مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

(٣) التهذيب (ت: حسن الخرسان) ١: ٣٦٢. باب صفة الوضوء والفرض منه.

### مثال للشهرة العملية التي لا تفيد الاطمئنان.

مسألة: لو عقد المُحِلُّ، لرجل محرم على امرأة محرمة؛ ثمّ دخل بها الرجل حال الإحرام، فهل على هذا العاقد المحلّ إذا كان عالماً بأنّه لا يحلّ له، كفارة أم لا؟!..

في هذه المسألة لا يوجد في كلّ أخبار الشيعة (أنار الله برهانهم)، سوى خبر واحد فرد، أخرجه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يُزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له».

قلت: فإن فعل (العاقد المحل، وعقد لها) فدخل بها المحرم؟!..

قال عليه السلام: «إن كانا عالمين (العاقد المحل والزوج المحرم، أن هذا لا يحلّ حال الإحرام)، فإنّ على كلّ واحدٍ منهما بدنة...»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده موثق، ولقد أفنى أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بوجوب الكفارة على العاقد، لكن عمل الأكثر هيهنا، لا يورث الاطمئنان فضلاً عن إفادة العلم؛ لإشكال قويّ حداً بكثير من الفحول

---

(١) الكافي، للكليني (علي غفاري)، باب المحرم يتزوج أو يزوج الجوّاري.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٨٩)

إلى عدم العمل بالخبر أعلاه في خصوص المسألة؛ كالسيد العاملي في المدارك وفخر المحققين وحتى العلامة وغيرهم عليهم السلام.

حاصل الإشكال: النصُّ أعلاه، ينافي الأصل القائم أنّ كفّارات الإحرام متعلّقة بالمُحْرِم لا المُحَلِّ، بلى العاقد آثم لا كلام في ذلك، لكن لا كفارة عليه.

قال العلامة عليه السلام: لو عقد المُحْرِم لمثله على امرأة، ودخل المُحْرِم، وجبت على العاقد كفّارة، كما تجب على الواطئ، وكذا لو كان العاقد مُجَلِّاً، على إشكال<sup>(١)</sup>.

قلت: ولا يخفى أنّ مثل هذا الإشكال يزعزع بناء الاطمئنان، فتدبّر جيّداً.

---

(١) تحرير الأحكام للعلامة (ت: إبراهيم البهادري) ٢: ٦١. اعتماد، قم.

(٩٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

### مثال للشهرة العملية المشككة جداً!!

علم ضرورة أنّ الإمام عليه السلام وليّ من لا وليّ له، كما أنّه وارث من لا وراث له، مطلقاً، وهذا أصل ضروري في الشريعة.

وثمة مسألة: فلو كان ثمة مقتول لا وليّ له؛ فللإمام عليه السلام أن يقتل القاتل قصاصاً، أو أن يأخذ الدية، وهذا مجمع عليه، لكن هل للمعصوم عليه السلام أن يعفو عن القاتل؟! . ورد خبر فرد واحد صحيح، لم يُروَ غيره، يقول: لا.

روى الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له وليّ إلاّ الإمام: «إنّهُ ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده صحيح دون كلام، وحسب تتبعي القاصر، فإنّ كلّ فقهاء الطائفة المرحومة (رضوان الله عليهم)، عملوا بالحديث، إلاّ ابن إدريس عليه السلام.

(١) التهذيب (ت: حسن الخرسان) ١٠: ١٧٨. باب القضاء في اختلاف الأولياء.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٩١)

قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب إليه الشيخ وأتباعه والمصنف وأكثر المتأخرين، والمستند صحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام.... وذهب ابن إدريس إلى جواز عفوهِ عن القصاص والدية كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالعفو. وله وجه وجيه، إلا أن صحة الرواية وذهاب معظم الأصحاب إلى العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعيّن العمل بها<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة رحمته الله في المختلف: وقول ابن إدريس لا بأس به، لكن العمل بالرواية أولى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وربما يظهر من الشهيد الأوّل في كتابه اللمعة الميل لقول ابن إدريس..

قال الشهيد الثاني (رضوان الله عليه) في شرح اللمعة: وذهب ابن إدريس إلى جواز عفوهِ عن القصاص والدية، كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالحكم، ويظهر من المصنف (الشهيد الأوّل في اللمعة) الميل إليه،

(١) مسالك الأفهام ١٣ : ٤٢. مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٢) المختلف ٩ : ٢٩٩. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٩٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

حيث جعل المنع قولاً، وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الأكثر، فلا وجه للعدول عنها<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: الشهرة فيما نحن فيه قوية جداً في إفادة الاطمئنان بدوياً، لكنّها مع النظر خلاف الإجماع المحقق، بل الضرورة أنّ الإمام المعصوم عليه السلام وليّ من لا وليّ له ووارث من لا وارث له، بل خلاف الضرورة أنّه عليه السلام أولى بالناس من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ ومثل هذا آب عن التخصيص كما لا ينبغي أن يخفى، سيما لو كان التخصيص بخبر واحد..

يشهد لكلّ ذلك أنّ جلّ بل كلّ من أفتى بمضمونها من فقهاءنا عليهم السلام لم يجراً على تخطئة ابن إدريس (رضوان الله عليه) فيما قال ولم يردّوا عليه إطلاقاً..

حتّى أنّ العلامة (رضوان الله عليه) نفى البأس عن كلامه، والشهيد الثاني نصّ أنّ له وجهاً وجيهاً، والشهيد الأوّل عليه السلام مال إليه فيما يظهر..، وليس عند بقيّتهم (نور الله قبورهم الشريفة) ردّاً على ابن إدريس بأيّ شيء، سوى أنّهم تابعوا الشهرة لا غير.

(١) الروضة البهية شرح اللمعة ١٠: ٢٨٨. منشورات جامعة النجف الدينيّة.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (٩٣)

### الحاصل من هذا المثال:

مخالفة الشهرة في مثل ما نحن فيه في غاية الإشكال؛ لقوتها، لكن متابعتها بالإغفال عن أولوية ولاية المعصوم على ولاية الخلق، كما هو معلوم ضرورة، أشكل.

بلى، مثل الشهرة أعلاه، لو خلّيت ونفسها، فإنّها تفيد الاطمئنان المتأخّم للعلم لا ريب، لكنّها بملاحظة قوة احتمال منافاتها للأصول الثابتة، سيما الضرورية، لا تفيده، فتدبّر جيّداً وتأمل طويلاً.

## القريفة الثانية: موافقة الكتاب

### النص على القرينية:

النصوص متواترة في هذا؛ منها: ما رواه الكليني عليه السلام عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب و السنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده صحيح، ومعناه متواتر بل معلوم ضرورة، والزخرف: الكذب المموّه بالحسن، لكن ما معنى موافقة الكتاب، وأنّ كلّ شيء مردود إليه وإلى السنّة؟!

---

(١) الكافي (ت: غفاري) ١: ٦٧. باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب. الكتب الإسلامية طهران.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٩٥)

### معنى موافقة الكتاب!!

روى الكليني في ذلك عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدثني حسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به؟! .

قال عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي جاءكم به، أولى به»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده صحيح. وذيل الحديث مبني على التقدير؛ فقوله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً...» فأنتم أولى بقبوله. وقوله عليه السلام: «وإلا فالذي جاءكم به..» من دون شاهد، فهو «أولى به» بأن لا يتجاوزوه إلى غيره.

---

(١) الكافي (ت: غفاري) ١: ٦٧. باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب. الكتب الإسلامية طهران.

(٩٦).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## معنى الشاهد، وكيفية الاستشهاد، ومتى يكون!!!

سيُتضح هذا تماماً خلال المثال الذي سنورده في العنوان الآتي..، ويلزم أن نشير إلى أنّ المتيقّن من مقصود الإمام (صلوات الله عليه) في صحيح ابن أبي يعفور، وبمعونة مقبولة ابن حنظلة الأنفة، تأصيل ضابطة فيما إذا تعارض حديثان معتبران رواهما الثقات..؛ وإلاّ فرواية من لا نثق به مردودة من الأساس..، وعليه فإذا جاء حديثان متنافيان معتبرا الإسناد، مرويان عن أهل العصمة عليهم السلام، فالمخرج هو شهادة الكتاب الكريم لأحدهما فيقبل، وعلى الآخر فيهجر، وإلاّ فشهادة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته المشتهرة بين الأصحاب؛ لقوله عليه السلام: «ما اشتهر بين أصحابك».

ويلزم التنبيه أنّ شهادة كلاً من الكتاب والسنة المشتهرة، إنّما هي على البديل لا الجمع؛ فتكفي شهادة أحدهما لقبول خبر الواحد؛ لنصّ الصادق عليه السلام الآنف: «... من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله» فاحفظ!!.

كما نبّه شديداً أنّ شهادة الكتاب والسنة لقبول خبر الواحد، على الإضافة لا الحصر؛ ضرورة أنّ الشهادة غير منحصرة بهما فقط (قدّسهما الله تعالى).

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٩٧)

بهذا ينبليج الجواب عن أهم إشكال في البين، غير ما ذكرناه..؛ فإنّ  
أكثر أخبار الآحاد عن أهل البيت (صلوات الله تعالى عليهم)، ليس لها  
أو عليها شاهداً من كتاب الله تعالى، أو السنّة المطهّرة المشتهرة بين  
الأصحاب، فما حكم هذه الأحاديث؟!!!.

سيأتيك الجواب قريباً في قرينة الإجماع لقبول خبر الواحد..

(٩٨).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## مثال لشهادة الكتاب والشهرة حال تعارض الخبرين!!

مسألة: هل يجوز للرجل نكاح أم الزوجة، إذا فارق بنتها قبل الدخول؟!!!

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأم والإبنة سواء، إذا لم يدخل بها..؛ يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده حسن صحيح؛ صرح بذلك جلّ علمائنا (رضوان الله عليهم)، بل له شاهد صحيح الإسناد رواه إسحاق بن عمار أيضاً..، بيد أنّ كلاً منها يفتقر للشرطين تماماً..

فأمّا الشهرة؛ فلأنّ مشهور أصحابنا الأعظم عليه السلام، انطلقاً ممّا استفاض عندهم عن أهل البيت عليهم السلام ممّا لا يسعنا سرده الآن، على حرمة نكاح الأم بمجرد العقد على البنت، ولو من غير دخول، وهذه الرواية، أو الروایتان، على عكس ذلك تماماً.

(١) الكافي (ت: غفاري). باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (٩٩)

وأما مخالفة الكتاب؛ فلظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ  
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ  
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو نص ظاهر جداً في إلحاق أمهات النساء، بالمحرمات التسع  
بمجرد العقد؛ لصدق انطباق أمهات النساء بالعقد ولو من غير دخول؛  
للإطلاق، وهو حجة..؛ سيما فيما نحن فيه؛ لكان العطف الشديد على  
محرمات التكوين التسع.

قال العلامة (٧٢٦هـ): وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين،  
إلا أن الترجيح للتحريم، عملاً بالاحتياط، وبفتوى الأكثر من  
الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

قلت: مقصوده عليه السلام بفتوى أكثر الأصحاب، ما اشتهر بين  
الأصحاب من العمل بطائفة الروايات الصحيحة التي لا تحلل أمهات  
النساء مطلقاً، قبل الدخول بالبنوت وبعده وهي كثيرة لا يسعها مقامنا،  
وهجر الطائفة المباينة لها.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٤١. النشر الإسلامي، قم.

(١٠٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وقال السيد الخوئي رحمته الله: فالصحيح في المقام هو ما ذكره الشيخ (الطوسي) في التهذيب، من لابدية إطراح (=هجر) الطائفة الثانية والإعراض عنها؛ نظراً لمخالفتها للكتاب العزيز، حيث عرفت أن مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ هو حرمتها بمجرد العقد على البنت، ومن دون اعتبار الدخول بها.

إذن: فلا بد من العمل بمقتضى الطائفة الأولى؛ لموافقتها للكتاب، وطرح الطائفة الثانية المخالفة له؛ فترجح الأولى على الثانية بهذا الاعتبار<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: نحسب أنه قد اتضح بما تقدم، كيفية الاستشهاد بالكتاب الكريم على الترجيح بين الخبرين الصحيحين المتنافيين حال التعارض، وكذا الشهرة، والمثال أعلاه جمع بين شهادة كل من الكتاب والشهرة معاً، وهناك أمثلة لا تحصى لشهادة الكتاب فقط، والشهرة فقط، لا يسعها مختصر مقامنا هذا، وإلا فصلنا فيها، ولقد ذكرنا بعضها في كلامنا عن الشهرة.

(١) شرح العروة الوثقى (تقرير: محمد تقي الخوئي) ٣٢: ٢٦٩. مؤسسة إحياء آثار الخوئي

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٠١)

## القرينة الثالثة: السنة المطهرة..

معلوم ضرورة لأهل العلم أنّ السنّة هي قول المعصوم وفعله  
وتقريره.

مثال لما خالف السنّة الثابتة.

مسألة: هل تجوز صدقة غير الهاشمي للهاشمي؟!..

أصحابنا على النفي، لما قطع بصدوره من السنة الثابتة التي لا تميز  
ذلك؛ لكن وردت رواية فريدة، فصلت بين المعصوم وبين غيره من  
الهاشميين، فأجازت للهاشميين دون المعصوم.

رواها الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد ومحمد بن  
يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن  
عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعطوا الزكاة من أرادها  
من بني هاشم؛ فإنّها تحلّ لهم، وإنّا تحرم على النبي صلّى الله عليه وآله، والإمام الذي من  
بعده، والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين)»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي (ت: غفاري) ٤: ٥٩. باب: الصدقة لبني هاشم.

(١٠٢).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

قلت: إسناده صحيح على بعض المباني وضعيف على أخرى، وأياً كان، فالسنة الثابتة الموجبة للعلم، تردّه، مع التنبيه أنّ القرينة هنا قرينة نفي لا قرينة إثبات؛ أي ليست السنة تشهد للخبر، بل تشهد عليه، ولا خلاف بين أصحابنا القائلين بحجية خبر الواحد بنفسه علاوة على غيرهم ممن لا يقول بالحجّية دون قرائن، في أنّ القرينة إذا شهدت على الخبر يرد ولا يقبل.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٠٣)

### مثال ميلاد مولانا المهدي (صلوات الله عليه)

قلنا: لا ريب، بل علم ضرورة أنّ صاحب الأمر إمامنا المهدي (صلوات الله عليه)، قد ولد في العهد العبّاسي أو آخر عهد مولانا الحسن العسكري (صلوات الله عليه)، وهذا معلوم ضرورة كما هو جليّ، ناهيك عن تواتر نصوصنا الشيعيّة في هذا.

لكن ربما يشكل السنّي بأنّ نصوصنا لا تلزمه، وهذا الإشكال بدوّاً صحيح، لكنّه مع أدنى تأمّل ليس بصحيح؛ ضرورة أنّ أخبار أهل السنّة الثابتة فيما نحن فيه، تلزمه بمضامين أخبارنا شاء أم أبى.

فلقد ورد متواتراً معنّى في نصوصهم عن النبي ﷺ واللفظ لأحمد بن حنبل في مسنده عن زيد بن ثابت: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي».

قال شعيب الأرنؤوط وغيره من أهل السنّة: إسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

قلت: لا والله، بل متواتر لا ريب، كما هو صريح غير واحد من كبار أهل السنّة؛ ولا غرو فلقد رواه أكثر من اثني عشر صحابياً فيما استقصينا بعجالة، بل أكثر، وجلّ طرقة جواد.

(١) مسند أحمد (ت: شعيب الأرنؤوط) ٣٥: ٤٥٦، رقم: ٢١٥٧٨. الرسالة، بيروت.

(١٠٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

والحديث نصّ ظاهر في وجود خليفة حيّ مولود من عترة النبي  
محمّد في كلّ زمن حتى البعث والنشور، وقد علم ضرورة عند الفريقين  
أنّ طريق العترة منحصرٌ بمن نزل من صلب إمامنا عليّ وارتكض في  
رحم أمّنا فاطمة (صلوات الله عليهم).

مع التنبيه أنّ شهادة السنّة أعلاه لا تثبت إلاّ ميلاده المقدّس ووجوده  
المبارك بين ظهرانينا، لكن لا تعيّن من هو؛ إذ التعيين يحتاج لدليل آخر،  
والمقام لا يسمح بالبسط.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٠٥)

## القرينة الثالثة: الإجماع

ما حكم الأحاديث الكثيرة التي لا شاهد لها من كتاب أو سنة مطهرة؟!..

قلنا: الإجماع، هاك لترى..

نوّه قبل ذلك أننا - نحن الشيعة - غير قائلين بحجّية الإجماع الذي يدور على اتفاق علماء أهل عصر على شيء، فهذا عندنا باطل برمّته.

ولقد تعددت عبائر أصحابنا عليهم السلام فيما يبرء الذمّة من الإجماع الشرعي الصحيح المفيد للعلم، والأسهل أن يقال فيه - واللفظ لي على المتيقّن من كلماتهم الشريفة عليهم السلام -:

هو اتفاق العلماء، الكاشف عن متابعة المعصوم عليه السلام.

فأيّ اتفاق لا يكشف عن هذه المتابعة كشفاً حسياً (قطعيّاً أو اطمئنانياً) فلا عبرة به، بل هو حينئذ كأيّ اتفاق بين فئة من البشر، غير معتبر في الشرع؛ كونه قد تجرّد عن إمضاء النبي أو المعصوم (صلوات الله عليه)؛ فلا اعتداد به شرعاً..

لذلك قال السيد المرتضى (رضوان الله عليه) في رسائله: وهاهنا طريق آخر، يجري في وقوع العلم مجرى التواتر والمشافهة، وهو أن يعلم

(١٠٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

عند عدم تمييز عين الإمام عليه السلام وانفراد شخصه، إجماع جماعة على بعض الأقوال، يوثق بأن قوله عليه السلام داخل في جملة أقوالهم<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق (٦٧٦ هـ) في المعبر: وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم عليه السلام، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله عليه السلام..؛ فلا تغتر إذن بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب، مع جهالة قول الباقيين إلاّ مع العلم القطعي بدخول الإمام عليه السلام في الجملة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الثاني في رسائله: اعلم أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم)، اتفقوا على أنّ حجّة الإجماع، إنّما هي بسبب دخول الإمام المعصوم فيهم<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد العاملي في المدارك: الإجماع إنّما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رسائل المرتضى (ت: أحمد الحسيني) ١ : ١١ ، مطبعة سيد الشهداء، قم.

(٢) المعبر للمحقق ١ : ٣١ . مؤسسة سيد الشهداء، قم.

(٣) رسائل الشهيد الثاني (ت: رضا مختاري) ٣ : ٨٣٧ . مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

(٤) مدارك الأحكام ٤ : ٨٠ . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٠٧)

بلى اجتهد بعض أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم)، فيما إذا كشف عن هذه المتابعة، مطلق الرجحان، دون القطع والاطمئنان، فلقد ألحقه غير واحد بالإجماع اجتهاداً؛ لتضمّنه مناط الاعتبار الموجود في خبر الواحد، وهو الظن المعتبر فيما قالوا..، من أبرز مصاديقه ما أطلقوا عليه لاحقاً، الإجماع المنقول..

قلت: وفيه نظر شديد، عند العلماء عتيد؛ فهذا قد يكون قرينة ما، لكنّه، كما هو أوضح من أن يخفى، ليس الإجماع المصطلح.

### مثال لشهادة الإجماع على قبول خبر الواحد!!

روى الكليني محمد بن يحيى (الطار، ثقة جليل)، عن محمد بن الحسن (الصفار، ثقة جليل)، أنه كتب إلى أبي محمد (إمامنا العسكري) عليه السلام في رجل كان له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة، و القرية على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك؛ وإنما له بعض هذه القرية، وقد أقرّ له بكلّها؟!!!

فوقع عليه السلام: « لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك »<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده صحيح. وفي البال فإنّ صحيح الصفار أعلاه، هو المستند الوحيد في الأخبار، على صحّة هذا البيع الملق، بين ما يملكه البائع وما لا يملكه، غاية الأمر أنّ بيع ما لا يملك متوقف على الإجازة في رأي جماعة.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٠٩)

ولا ريب أنّ العمل بخبر الأحاد هذا هيهنا - لولا شهادة الإجماع - مشكل للغاية؛ فعلاوة على تعلّقه بالأموال، وقد ورد الاحتياط فيها، هو أيضاً معارض بعموم المتواترات المبطلّة لبيع الإنسان ما لا يملك..

قال صاحب الرياض رحمه الله: ولو باع ما يملك وما لا يملك؛ كعبده وعبد غيره، صفقةً في عقد واحد، صح البيع ولزم في عبده خاصة، ووقف في الآخر على الإجازة، على المختار في الثاني. ولا خلاف في الأول، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وصرح به في الغنية؛ وللصحيح...<sup>(١)</sup>، وساق صحيح الصفار أعلاه.

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ غير واحد من علمائنا، استشهد هيهنا بقرينية الكتاب الكريم علاوة على الإجماع، للأخذ بمضمون صحيح الصفار..؛ بتقريب أنّ عمومات أو إطلاقات: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قاضية ظاهراً، بصحة بيع ما يملك حتى في فرض التلفيق مع ما لا يملك؛ لصدق انطباق العقد ظاهراً على خصوص ما يملك في هذا الفرض، والإطلاق حجّة.

(١) رياض المسائل ٨: ١٢٧. مؤسسة النشر الإسلامي.

(١١٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

### إشكال: ما حكم الأخبار التي لا شاهد لها!!!

مضى أنّ خبر الواحد بنفسه ليس بحجة عند القدماء (رضوان الله عليهم)، إلا إذا شهد له القرآن أو السنة المشتهرة أو الإجماع، لكن ما حكم بقيّة الأخبار المتناثرة في الأصول الأربعائة، سيما الكتب الأربعة التي هي زبدة لها، التي لا شاهد لها من قرآن أو سنة أو شهرة معتبرة، وهي بالمئات؟!!!.

الجواب: هذه الأخبار ليست مجردة عن الشاهد؛ فمما تجدر الإشارة إليه، إجماع آخر..، هو إجماع أصحابنا عليهم السلام - الإجمالي - على العمل بما تضمنته الأصول الأربعائة، سيما الكتب الأربعة التي هي زبدها..؛ بمعنى عدم براءة الذمة إلا بالتعبّد بما تضمنته تلكم الأصول من أخبار، لكن على نحو الإجمال، لا التفصيل كما مضى في القرينة الثالثة..، هاك لترى الفرق بين شهادة الإجماع في المقامين..

## الإجماع على حجية أخبار الأصول الأربعمائة

بإيجاز، سواء أقلنا بحجّية أخبار الأحاد أم لم نقل؛ فإنّ الإجماع المحصّل المحقّق بين أصحابنا القدماء والمتأخريين عليهم السلام، منعقد على وجوب العمل بأخبارهم عليهم السلام التي رواها أصحابهم في خصوص الأصول الأربعمائة؛ لتحصيل الطاعة، سيما الكتب الأربعة التي هي خلاصة لها..؛ وهذا الإجماع إجمالي لا تفصيلي!!

### معنى الإجماع الإجمالي هي هنا!!؟

معناه أنّ ما يبرء الذمّة من حديث أهل البيت عليهم السلام الثابت، لا يعدو دائرة هذه الأصول، لا أنّ كلّ الأخبار التي فيها خبراً خبراً، هو حجّة، أو صحيح، أو أنّ العمل به لازم..؛ ضرورة أنّ فيها الشاذ والمنكر والمهجور والضعيف؛ فانتبه للفرق.

وإن شئت قلت: العلم الإجمالي حاصل، والقطع ماثل، أنّ شريعة محمد صلّى الله عليه وآله غير خارجة عن دائرة تلكم الأصول الأربعمائة، منحصرة بها، فوجب العمل بها دون غيرها ممّا يرويه غيرنا، وجوباً إجمالياً؛ تحقيقاً للموافقة القطعية.

(١١٢) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ونؤكد مرّة أخرى أنّ هذا لا يعني أنّ كلّ حديث في هذه الأصول  
الأربعمئة حديثاً حديثاً، هو حجّة يجب العمل به، وإنّما المقصود أنّ  
الحجّة لا تعدو دائرتها، فلا ينافي سقوط كثير منها عن الحجّة من رأس  
خلال عمليات العلاج الإسنادي والدلالي..

## كلمات أصحابنا في هذا الإجماع

هاك بعض عبارتهم الشريفة في هذا بِسْمِ اللَّهِ:

قال الشيخ الطوسي في العدة: أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن واحد من الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر..؛ لأنه إن كانت هناك قرينة تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم - ونحن نذكر القرائن فيما بعد - جاز العمل به.

والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة..؛ فإنني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟! فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده من الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان

(١١٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو<sup>(١)</sup>.

قلت: قد بينا في مقدّمة هذا المختصر أنّ إجماع الشيخ الطوسي هذا ناظر إلى خصوص أخبار الأصول الأربعة لا يتعدّها إلى ما عداها كما فهم العلامة الحليّ (رضوان الله عليه)، ولا ندرى كيف فهم (رضوان الله عليه) من كلمة الشيخ الطوسي الآنفة، القول بحجّية خبر الواحد مطلقاً، حتى لو لم يكن من الأصول الأربعة..

وقد مضى قول المحقّق الحليّ (٦٧٦ هـ) في المعارج: ذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين: أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب، لأنّ كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به، هذا هو الذي تبين لي من كلامه<sup>(٢)</sup>. فراجع لتحفّظ.

وقال التقيّ المجلسي عليه السلام في الروضة: الظاهر أنّ الشيخين (الكليّني والصدوق) نقلوا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعة، التي كان

(١) عدّة الأصول (ت: محمد القمي) ١: ١٢٦. ستارة، قم.

(٢) معارج الأصول (إعداد: محمد الرضوي): ١٤٧. مطبعة سيد الشهداء، قم.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١١٥)

اعتماد الطائفة المحقة عليها، كما ذكره الصدوق صريحاً، ويفهم من كلام ثقة الإسلام الكليني أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً عليه<sup>(٢)</sup>: الأصول الأربعمئة التي كان مدار الأصحاب

وقال الشيخ الأنصاري عليه في فرائد الأصول: اعلم أن أصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في الكتب المعروفة، مما أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومن النصوص المبينة لهذا الإجماع، مقبولة عمر بن حنظلة: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وهو يتناول ما نحن فيه، دون خلاف أعلمه.

وقال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) في مقدمة الفقيه: ولم أقصد قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقديس ذكره

(١) روضة المتقين ١: ٢٨. فرهنگ إسلامي، إيران.

(٢) روضة المتقين ١: ٢٩٩. فرهنگ إسلامي، إيران.

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٣٩. باقري، قم.

(١١٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه)، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي (رضي الله عنه) إليّ وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي (رضي الله عنهم) وبالغت في ذلك جهدي<sup>(١)</sup>.

فقوله الشريف عليه السلام: كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع.

ظاهر جداً فيما قلناه؛ من توقّف تحصيل براءة الذمّة على ما في الأصول الأربعمئة. والأمر هو الأمر في قول الكليني عليه السلام في مقدّمة كتابه الكافي: الآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدّمة الصدوق عليه السلام على من لا يحضره الفقيه ١: ٢.

(٢) مقدّمة الكليني عليه السلام على الكافي ١: ٨.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١١٧)

فقوله عليه السلام: التي عليها العمل، ظاهرٌ جدًّا، بل صريحٌ أنّ عمل أفذاذ الطائفة لا يخرج عن هذه الدائرة، منحصرٌ بها؛ لتحصيل براءة الذمة.

والكلام هو الكلام في عبائر جهابذتنا القدماء، كالتي في كامل ابن قولويه، وتفسير عليّ بن إبراهيم وغير ذلك؛ إذ المقصود هو تعويل كلّ الطائفة عليها وأنها هي المرجع، لكن بالتقريب المتقدّم.

الزبدة: فالإجماع حاصل، وقطع العقل مائل، أنّ براءة الذمة منحصرة بتلكم الأخبار لا غير، فهذا هو المقصود لا أكثر، على أنّ هذا الإجماع لا ينافي بأيّ وجه عدم العمل بكثيرٍ منها، بل هجرانه واطّراحه؛ لفقدانه شروط الاعتبار، فلا تغفل.

## معنى قطعية صدور أخبار الأصول الأربعمائة!!؟

قال السيّد المرتضى: أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر، أو بأمانة وعلامة، تدلّ على صحتها وصدق روايتها، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع، وإن وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الأحاد<sup>(١)</sup>.

قلت: أكبر الظنّ أنّ المقصود بكون أكثر أخبار الأصول الأربعمائة مقطوع على صحتها هو، إما تواتر بعضها، والتواتر يفيد القطع بالصدور، وإما أنّها مقطوعة الصدور؛ لكونها مخوفة بقرائن القطع؛ كالإجماع الإجمالي، أمانة أو علامة كما يقول السيّد المرتضى رحمته الله ..

وربما يناقش السيّد المرتضى رحمته الله بأنّ كثير من أخبارنا مقطوعة الصدور بالتقريب المقدم، لا الأكثر كما قال هو!!؟

ولعلّ مقصوده الشريف ما قلناه، وهو أنّنا نقطع بصدورها عن ساداتنا أهل البيت عليهم السلام في الجملة، لا أنّ كلّ حديث فيها هو متواتر أو صحيح؛ إذ المعنى هو ما قلناه من أنّ القطع حاصل عند أصحابنا، إما بالتواتر أو بالإجماع الإجمالي، أنّ سنة النبيّ وأقوال أهل بيته عليهم السلام، المبرئة

(١) المسائل التباينات (رسائل المرتضى) ١: ٢٦.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١١٩)

للذمة في عصر الغيبة، لا يخرج عن دائرة الأصول الأربعمائة إطلاقاً، هذا  
كلّ ما في الأمر.

بهذا ينبج دفع إشكال بارد، موجزه: كيف يعمل القدماء بخبر  
الواحد أحياناً، مع أنّهم منكرون لحجّيته؟!!

وجوابه: لتواتر بعضها، علاوة على الإجماع الإجمالي في خصوص ما  
حوته الأصول الأربعمائة لا غير؛ مع التنبيه أنّ عملهم في هذا الفرض  
مشروط بخلو المعارض.

(١٢٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## دعوى تنافي السيد المرتضى والشيخ الطوسي

لا ينبغي التردد أنّ كلاً من السيّد المرتضى والشيخ الطوسي (قدس سرهما)، قائلان ببطلان وعدم جواز العمل بأخبار الآحاد..

ولقد مضى قول الشيخ الطوسي رحمته الله: فأما أخبار الآحاد والقياس، فلا يجوز أن يعمل عليهما عندنا، وقد بينا ذلك في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

كما قد مضى قول السيّد المرتضى رحمته الله: مذهبنا أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة<sup>(٢)</sup>.

والعبارتان علاوة على عبائرهما الأخرى، مشعرتان، بل ظاهرتان في الإجماع على عدم جواز العمل بخبر الواحد.

مع كلّ هذا، زعم بعض الأعلام وتبعه غير واحد من العلماء (رضوان الله عليهم)، ممّن قال بحجّية خبر الواحد بنفسه أنّ دعوى إجماع السيّد المرتضى (رضوان الله عليه) على عدم حجّية خبر الواحد، تنافي دعوى الشيخ الإجماع على حجّية خبر الواحد بنفسه في قوله: إجماع الفرقة

(١) الاقتصاد: ١٨٧، مطبعة الخيام، قم.

(٢) الانتصار: ٤٠٨، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٢١)

المحقة..؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم.

قلت: قد عرضنا بعجالة لهذا في مقدمة الكتاب تحت عنوان تسامح العلامة، وقد بان هنا وهناك أنّ كلمة الشيخ الطوسي أعلاه أجنبيّة تماماً عن الزعم أعلاه؛ بداهة أنّ كلمة الشيخ عليه السلام خاصّة بموردها، وهو حجّية أخبارنا التي في الأصول الأربعمئة إجمالاً لا غير؛ بمعنى توقف تحصيل براءة الذمة عليها خارجة، وإنّما هي حجّية لما قلناه من الإجماع الإجمالي، وأين هذا من دعوى حجّية خبر الواحد بنفسه، ولا عصمة إلاّ لأهلها؛ إذ الذي حدا بهم لذلك، عدم الإلمام بكلمات الشيخ عليه السلام.

إذ أين هم (قدّس الله تعالى أسرارهم الشريفة) من قول الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) في كتابه العدة، وقد سرده بعد قوله الآنف بعدة صفحات:

القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاد أو على بطلانها. منها: أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه...، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر...، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحققة عليه<sup>(١)</sup>. انتهى كلام الشيخ في العدة.

(١) عدّة الأصول (ت: محمد الأنصاري) ١: ١٤٦. ستارة، قم.

### مثال لتوضيح المقصود من الإجماع الإجمالي!!

روى الشيخ الطوسي رحمته الله في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا».

قلت: إسناده صحيح دون كلام. وهو نص ظاهر أنّ الخيار في بيع الحيوان، كبيع بقرة مثلاً ثلاثة أيام، للبائع والمشتري سواء؛ فيجوز لكل من البائع والمشتري فسخ البيع قبل انتهاء هذه المدّة، وقد استند بعض فقهاءنا، وهو السيد المرتضى رحمته الله على هذا النص الصحيح فأفتى بمضمونه.

وفي المقابل روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط»<sup>(١)</sup>.

---

(١) تهذيب الأحكام (ت: الخرسان) ٧: ٢٤، رقم: ٩٩، و: ١٠٢ مطبعة خورشيد، طهران.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٢٣)

قلت: إسناده صحيح، وهو نصّ ظاهر في ثبوت الخيار للمشتري خاصة، دون البائع، وقد استند مشهور فقهائنا رحمهم الله عبر الأزمان على هذا النصّ المستفيض؛ فأفتوا بمضمونه خلافاً للسيد المرتضى فيما عرفت، (رضوان الله تعالى عليهم جميعاً).

الزبدة: فالإجماع القطعي - الإجمالي - فيما نحن فيه يعني: تسالم علمائنا عبر التاريخ، على حليّة عمل الفقيه الجامع للشرائط، بأيّ من هذين الخبرين الصحيحين المتنافيين وترك الآخر، حسب مبانيه في الترجيح وقواعده في النظر...! لماذا؟!.

لأنّ الإجماع الإجمالي القطعي، سوّغ لكل جامع للشرائط، الاجتهاد في هذه المساحة الشرعيّة.

ومن هذا الباب الفتوى بنجاسة الكتابي أو الفتوى بطهارته؛ فعلمائنا رحمهم الله عبر الأزمان على قولين، فمنهم من قال بالنجاسة ومستنده النصوص الصحيحة الظاهرة في نجاسة سؤره، ومنهم من قال بطهارة سؤره، ومستنده النصوص الصحيحة الظاهرة في طهارته.

والإجماع القطعي - الإجمالي - حاصل على مشروعية الفتوى بأيّ من الطائفتين لمن استجمع الشرائط، واقتدر على الاستنباط؛ فهذا - وليس غيره - معنى الإجماع ههنا، لا فتوى الكلّ بمضمون الكلّ، وإلّا لزم أن

(١٢٤).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

يكون إجماعاً على الجمع بين الضدين، النجاسة والطهارة في المثال أعلاه، وهو باطل، بل محال، فاحفظ.

ونشير للضرورة أنّ في هذه الأصول الشريفة؛ أي الأربعمائة، أخبار منكرة، تنافي دين أهل البيت عليهم السلام، صدرت عنهم عليهم السلام أيام بني أمية وبني العباس تقيّةً؛ حفظاً لدماء الشيعة، من قبيل غسل القدمين في الوضوء وغير ذلك؛ وإنّما جاز لنا أن نحكم عليها بالنكارة لما تواتر، بل علم ضرورة من مذهب أهل البيت في المسح، وقس على ذلك.

كما تلزم الإشارة أيضاً أنّ فيها أخباراً شاذّة، راويها إمامي ثقة في نفسه، لكنّه غير ضابط، كما أنّ فيها الضعيف المحتمل، بل من أجمع على ضعفه، كما أكثرنا البيان وأطبنا الكلام.

## مثال عن أهل السنة للتوضيح

والأمر هو الأمر عند أهل السنة، ولا يسعنا سرد الأمثلة التي تربو على المئات بل أكثر؛ فعندهم على سبيل المثال روايتان صحيحتان في ناقضية مس الذكر للوضوء؛ فالأولى رواية بسرة بنت صفوان عن النبي: «من مس ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ».

قال الإمام الترمذي (٢٧٩هـ): حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

كما قد رووا واللفظ لأبي داود في سننه قال: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال ﷺ: «هل هو إلا مضغة منه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وإسناده حسن صحيح بلا خلاف عندهم.

(١) سنن الترمذي (ت: بشار عواد) ١: ١٣٩، رقم: ٨٢. الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) سنن أبي داود (ت: شعيب الأرنؤوط) ١: ١٣١، رقم: ١٨٢. دار الرسالة العالمية.

(١٢٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وفقهاء أهل السنّة على قولين؛ للروائتين الصحيحتين أعلاه،  
وحسب مبانيهم فإنّ كلاً من الفتويين غير خارجة عن حرّيم إجماعهم  
على جواز العمل بإحدى الروائتين للقادر على الاستنباط عندهم.  
الزبدة: فلأهل السنّة أيضاً إجماعاً إجمالياً في ذلك.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٢٧)

## إشكال: إذن ما الفرق الشرعي بيننا وبين السنة؟!!!

فهم أيضاً مثلنا، يستندون إلى الإجماع الإجمالي في العمل بأخبار الآحاد؟!!!.

قلنا: كلاً وربّ الراقصات، وإله السماوات، لا قياس؛ إذ قد أجمع الناس، من سلف أهل السنة على ترك سنة النبي ﷺ؛ إماً بغضاً لعلّي وإماً تقية..

### انصّ على ترك السنة بغضاً لعلّي ﷺ

قال الإمام النسائي: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس، بعرفات، فقال: «ما لي لا أسمع الناس يلبّون» قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس، من فسطاطه، فقال: «لبك اللهم لبك، لبك فإنهم قد تركوا السنة من بغض عليّ».

قال الألباني: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

(١) سنن النسائي (بحاشية الألباني) ٦: ٢٥٣، رقم: ٣٠٠٦. المطبوعات الإسلامية، حلب.

(١٢٨) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

كما قد أخرجه مثله الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط  
الشيخين<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيه بتر اللعن..

فقد أخرجه الإمام البيهقي في سننه (٤٥٨هـ) قال: أخبرنا أبو الحسن  
محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا  
علي بن سعيد النسوي، ثنا خالد بن مخلد، ثنا علي بن صالح، عن ميسرة  
بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، قال: كنّا  
عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون؟!  
فقلت: يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: «لييك  
اللهم لبيك وإن رُغم أنف معاوية، اللهم العنهم فقد تركوا السنة من  
بغض عليّ رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات باتفاق.

في حين قال النبي ﷺ - واللفظ للنسائي - بإسناده عن زيد بن أرقم  
قال: لما رجع رسول الله عن حجة الوداع، ونزل غدیر خم أمر بدوحات  
فقمّمن ثم قال: «كأني قد دعيت، فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين

(١) المستدرک (ت: مصطفى عبد القادر عطا) ١: ٦٣٦، رقم: ١٧٠٦. العلمية، بيروت.

(٢) سنن البيهقي (ت: محمد عبد القادر) ٥: ١٨٣، رقم: ٩٤٤٧. الكتب العلمية، بيروت.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٢٩)

أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيها، فإنّهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»، ثمّ قال: «إنّ الله مولاي، وأنا ولي كل مؤمن»، ثم أخذ بيد علي فقال: «من كنت وليّه، فهذا وليّه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه». فقلت لزيد: سمعته من رسول الله؟! فقال: «ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينيه، وسمعه بأذنيه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الطحاوي (٣٢١هـ): هذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحدٍ في أحدٍ من رواته<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الألباني: صحيح على شرط البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٧: ٤٣٧، رقم: ٨٤١٠. الرسالة، بيروت. ت: حسن شلبي.

(٢) شرح مشكل الآثار (شعيب الأرنؤوط) ٥: ١٨، رقم: ١٧٦٥. الرسالة، بيروت.

(٣) البداية والنهاية (ت: علي شيري) ٥: ٢٢٨. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) مستدرک الحاكم ٣: ١١٥، رقم: ٤٥٧٦. العلمية، بيروت. ت: مصطفى عبد القادر عطا.

(٥) السلسلة الصحيحة ٤: ٣٣١، رقم: ١٧٥٠. مكتبة المعارف الرياض.

(١٣٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

قلت: بل متواتر فيما صرح كبار أهل السنّة ولا يسعنا البسط. فعن  
أيّ إجماع يتحدثون، وهم قد أعرضوا عن آل محمّد ﷺ بالكلية، هاك  
دليلاً قطعياً يقينياً جازماً على ترك السنّة وهجر آل محمد ﷺ سواء..

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٣١)

## مثال قطعي لمخالفة النبي ﷺ أربعة عشر قرناً!!

أخرج الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه قال: حدثنا قيس بن حفص، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟! قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا النصّ فوق المتواتر؛ فناهيك عن كثرة طرقه المفيدة لليقين؛ هو معلوم ضرورة لكلّ من نطق الشهادتين..

لكن هل هناك خذلان بعد هذا الخذلان، وهو مخالفة النبي ﷺ القبيحة هذه في العيان، خلال سطر واحد؟!.

(١) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ٤: ١٤٦، رقم: ٣٣٧٠. دار طوق النجاة.

(١٣٢) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

الزبدة: فحقيقة إجماعهم فيما نحن فيه، قائمة، بقصد أو بغير قصد، على ضرب متواترات النبوة في وجوب متابعة أهل البيت (صلوات الله عليهم)، عرض الجدار..، نسأل الله تعالى لهم الهداية، والله المستعان.

ومن أراد التفصيل فعليه بكتابتنا: عليّ في سنة الرسول ﷺ، فصل: ترك السنة بغضاً لعلّي ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

(١) عليّ ﷺ في سنة الرسول ﷺ. دار الأثر، بيروت، لبنان.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٣٣)

## إشكال: عمل الطائفة بأخبار غير الإمامي؟!!

قال الشيخ الطوسي في العدة: والذي أذهب إليه أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وأنه يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع<sup>(١)</sup>، إلا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة، ويختص بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره، من العدالة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

قلت: ننبه أنّ هذه هي شروط قبول الراوي عندنا، وهي غير شروط قبول الرواية أو قرائن القبول ما شئت فعبّر، فلا يختلطن عليك.

وبعبارة أخرى، فإنّ قول الشيخ عليه السلام أعلاه، لا علاقة له من قريب بالنزاع: هل خبر الواحد حجة بنفسه أم لا؟! كل ما يريد قوله الشيخ هو أنّ خبر الواحد بغض النظر عن كونه حجة بنفسه أو بالقرائن؛ فإنه - في الأصل - لا يقبل إلا إذا كان راويه عدل من الطائفة المحقة، سيما رواية الأصول؛ إذا اتضح هذا فثمة إشكال..

---

(١) موارد خاصة نصّ عليها المعصوم لا يجوز تعميمها للقول بحجّية خبر الواحد مطلقاً، كما في الدّين، وحقوق النّاس؛ فإنّه يثبت بشاهد عدلٍ ويمين، والمستند فيه نصّ صحيح رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٢) عدّة الأصول (ت: محمد الأنصاري) ١: ٢٩١. ستارة، قم.

(١٣٤).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

### تقرير الإشكال!!!.

مضى البيان أنّ طريق براءة الذمّة منحصر - في الجملة - بما تناقله الإماميّة، أصحاب الأئمّة الثقات، في أصولهم الأربعمائة المعتمدة، وهي هنا إشكال كبير؛ فلطالما عمل القدماء، أبرزهم الشيخ الطوسي رحمته الله بأخبار غير الإماميّة، فما تخريج ذلك؟!.

قلت: لا يُعمل بخبر غير الإمامي (=الاثني عشري) بنفسه، حتى لو كان ثقة؛ إلاّ إذا عمل مشهور الأصحاب بحديثه، أو ثمة قرينة معتبرة أخرى لقبوله؛ كالإجماع مثلاً، هاك موجز البيان..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٣٥)

### بيان المحقق الحلّي في ردّ الإشكال.

قال المحقق الحلّي رحمته الله في بيان ذلك: لا يقال: عليّ بن حمزة (البطائني، رئيس الوقف) واقفي، وعمار (بن موسى، أبو الفضل الساباطي، ثقة) فطحي، فلا يعمل بروايتها؛ لأننا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة، قبول الأصحاب، وانضمام القرينة؛ لأنه لولا ذلك، لمنع العقل من العمل بخبر الثقة...؛ فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء؛ فاعتبر كتب الأصحاب؛ فإنّك تراها مملوءة من رواية عليّ المذكور، وعمار<sup>(١)</sup>.

قلت: وعبارته الشريفة غنيّة عن البيان، ومن هذا الباب عمل أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) بأخبار بعض الرواة غير الشيعة كبنّي فضال والسكوني وحفص بن غياث وكثير غيرهم، هاك بيان الشيخ الطوسي في هذا.

(١) المعتبر (إشراف: ناصر مكارم شيرازي) ١: ٩٤، مؤسسة سيد الشهداء، قم.

(١٣٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

### بيان الشيخ الطوسي في رد الإشكال!!

قال الشيخ الطوسي في بيان ذلك: إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام، نظرنا فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب اطراح (هجر) خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به. وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به».

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغيث بن كلوب ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه: فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم، وجب العمل به. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح ما اقتصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٣٧)

العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرراً في روايته موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد.

ولأجل ما قلناه، عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل: عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعه بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعه والطاطريون وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه. وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فيما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة، وترك ما رووه في حال تخليطهم خطأهم..

ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد ابن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء.

فأما ما يروونه في حال تخليطهم، فلا يجوز العمل به على كل حال. وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون. وإن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به. وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايته بالصحة وجب التوقف في أخبارهم، ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها، واستثنوها في

(١٣٨) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات، فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس يناع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: نقلناه بطوله لأهميته، وغرضنا مجموع أمرين: أولهما: عمل الطائفة بأخبار هؤلاء، وثانيهما: توفر القرينة على العمل بها.

ونبّه كما نبهنا مراراً وتكراراً أنّ المقصود بعمل الطائفة ههنا، هو تسالمهم على أن أخبار هؤلاء دخلت في حيز الأخبار المبرئة للذمة، لكن في الجملة، لا أنّها كلّها حديثاً حديثاً، حجّة يجب العمل بها، فاحفظ لا تغفل.

---

(١) عدّة الأصول (ت: محمد الأنصاري) ١: ٣٨٢، ستارة، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٣٩)

### مثال على قبول ما تفرّد به العامة؛ للقريظة.

مرّ قول الشيخ الطوسي: وإن لم يكن من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به».

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه السكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف. اهـ.

ومن الأمثلة الجليّة على هذا ما رواه الكليني عليه السلام عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن هارون بن الجهم عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢١٦، باب الصلاة على المصلوب، مركز الإشعاع الإسلامي.

(١٤٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وما رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»<sup>(١)</sup>.

قلت: مع كون إسناد الخبرين ضعيف عند مشهور أصحابنا؛ إلا أنَّهما المستند الوحيد لفتوى أصحابنا - المجمع عليها - في حرمة ترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيام؛ إذ لا مستند إلا ما رواه السكوني وهو عامي عند مشهور أصحابنا؛ لكن لورود خبره في الأصول الأربعة أو أولاً، ولعمل الأصحاب به ثانياً، قُبِل، فاحفظ وتمسك.

قال الشهيد الثاني في المسالك: ظاهر الأصحاب أن النهي عن تركه أزيد من ثلاثة أيام على وجه التحريم...، والمستند رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: لا تقرّوا...»<sup>(٢)</sup>.

قال المحقق الحلّي رحمته الله في المعتمد: والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، هذا مذهب الأصحاب، ورواه السكوني...<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٢٤٦. باب حد المحارب، مركز الإشعاع الإسلامي.

(٢) مسالك الأفهام ١٥: ١٧، المعارف الإسلامية، قم.

(٣) المعتمد ١: ٢٦٣، مؤسسة سيّد الشهداء، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٤١)

وقد يقال: بنقص الدين عند شيعة المطهّرين عليهم السلام!!.

قلنا: أخطأ هذا القائل الحفرة؛ فالمستند كلّ المستند، عدا ورود الخبر في الأصول الأربعمائة المتسالم عليها إجمالاً، هو عمل الأصحاب وإجماعهم الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام؛ لقول الصادق عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وغيره ممّا سردناه.

وقد مضى البحث أنّ شهادة الإجماع قرينة تامّة لقبول خبر الواحد عنهم عليهم السلام؛ وأنّ الحجية للإجماع لا لنفس خبر الواحد، فتذكّر.

وقد تقول: ما حقيقة هذه الإجماع الذي هو كالإكسير؟!!!.

قلنا: مضى بيان هذا، ولقد أوجز المحقق الحلي رحمته الله جواب هذا في المعارج قال: زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم، ومتى كان كذلك، فلا بد من دخوله عليه السلام في المجمعين، ومع دخوله يكون الإجماع حجة<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يكون هذا معلوماً ضرورة، لكن نوقش كثيراً في صغرياته، ولا يسعنا البسط.

---

(١) معارج الاصول: ١٣١، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

## أحاديث بني فضال، مثال لعمل الأصحاب!)

قال الشيخ الطوسي: وقال أبو الحسين بن تمام: حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح، حيث سأله أصحابه عن كتب ابن أبي العزاقر؟! فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري عليه السلام في كتب بني فضال، حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم ويوتنا منها ملاء؟! قال: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الأنصاري رحمته الله في الفرائد: إسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الخوئي رحمته الله في المعجم ردًّا عليه: الرواية ضعيفة؛ لجهالة أبي الحسين وعبدالله الكوفي..؛ فمن الغريب ما صدر من شيخنا الأنصاري رحمته الله في أول كتاب الصلاة من إرساله الحديث إرسال المسلمين<sup>(٣)</sup>.

(١) الغيبة للشيخ الطوسي (ت: الطهراني): ٣٨٩، المعارف الإسلامية، قم.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٠٦، باقري، قم.

(٣) معجم رجال الحديث ١٢: ٣٦١.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٤٣)

قلت: تصحيح الشيخ الأنصاري رحمته الله للإسناد، لا يستقيم على الظاهر؛ لجهالة الراوي فيما هو واضح، لكن ذات الوقت، لا يستقيم قول السيد الخوئي رحمته الله في رده: الرواية ضعيفة..

ضرورة أنّ هذه الرواية بخاصّة، قد اشتهرت بين علمائنا عبر القرون، قد عمل بها مشهورهم الأعظم، ولم يهجرها؛ فهي لهذه القرينة معتبرة..  
ولو قال السيّد الخوئي رحمته الله: ضعيفة الإسناد لكان له وجه، أمّا قوله الشريف بإطلاق: الرواية ضعيفة؛ فلا يخلو من إشكال؛ لما بيّناه من أنّ مشهور أصحابنا الأعظم (رضوان الله عليهم) قد أرسلها إرسال المسلمات، ولم ينفرد الشيخ الأنصاري رحمته الله بذلك..

### مثال آخر: أصحاب الإجماع!.

قال الكشي رحمته الله (٤٦٠ هـ): أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختری<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل بن دراج. وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد ابن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون: أن أفقه هؤلاء جميل ابن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال الكشي ٢: ٥٠٧، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٢) رجال الكشي ٢: ٦٧٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٤٥)

وقال في موضع ثالث عليه السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم: وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى<sup>(١)</sup>.

قلت: اختلف أصحابنا في تفسير عبارة الكشي عليه السلام على ثلاثة أقوال، أو أربعة، لعل المشهور منها هو: أئمتهم (رضوان الله عليهم) إذا رووا رواية مسندة عن معصوم، وصح الإسناد إليهم، فإسنادها بمقتضى الإجماع صحيح إلى المعصوم، حتى لو كان الراوي فيما بينهم عليهم السلام وبين المعصوم مجهول الحال.

وأياً كان معنى العبارة، فهي - بمقتضى الإجماع - نصّ في قبول أخبارهم ووجوب تصديقهم والأخذ عنهم حتى لو كانت أخبارهم من جنس خبر الواحد.

(١) رجال الكشي ٢: ٨٣١. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(١٤٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## إشكال:

لكن ما حال بقيّة الإماميّة الثقات الذين لم يُجمع عليهم كهؤلاء

!!!؟  
عليهم السلام

قلنا: مرّ أنّ أولئك قد تناوهم تسالم الطائفة على العمل الإجمالي بأخبارهم الموثوقة في خصوص الأصول الأربعمئة، ولا يضرّ أنّ فيهم الضعيف وفيهم الثقة؛ إذ معنى التسالم - كما أكثرنا البيان - هو أنّ طريق براءة الذمّة منحصر بهم وبما رووا فقط لا غير، وليس معناه أنّ كلّهم ثقات أو أنّ كلّ أخبارهم حجة، فتذكر.

أمّا أصحاب الإجماع هؤلاء عليهم السلام فالأمر مختلف؛ فالإجماع نصّ على وثافتهم وجلالتهم وتصديقهم، دون خلاف معتد به.

ويلزم التنبيه على إشكالية ثقيلة، طفحت عن طيات هذا الكلام..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٤٧)

## إشكالية تهافت علمائنا في النقد!!!

من أقوى الإشكاليات التي ابتليت بها علوم النقد الشيعية، دعوى: تهافت أصحابنا - علماء النقد - في التصحيح والتضعيف، والتوثيق والتضعيف؛ فترى الشيخ الطوسي مثلاً، يوثق راوياً في مكان ويضعفه في آخر، وكذا العلامة الحلي، وقبلهما المفيد والمرتضى (رضوان الله تعالى عليهم)، وأكثر ما نراه هو أنهم (نور الله مضاجعهم)، يصرحون بضعف رواية ما لضعف راويها؛ كالسكوني مثلاً، لكنهم في موضع آخر يحتجون بروايته؛ لكونه ثقة، فكيف هذا، وما تخريجه العلمي؟!.

أحسن ما أجاب به كثير من علمائنا المتأخرين ومن جاء بعدهم، هو احتمال تراجع آرائهم (رضوان الله تعالى عليهم)، كما هو شأن العلماء عبر القرون.

قلت: هذا الجواب وإن كان مليحاً؛ باعتبار أن التراجع عند العلماء أمر وارد دون خلاف؛ بشهادة العقلاء والعرف الإنساني العام، لكنه لا يفي بالغرض؛ إذ لا ينحصر السبب هيئنا بالتراجع؛ فهناك من المتأخرين، من أشكل على جهابذة القدماء كالمفيد، والمتأخرين كالعلامة الحلي (رضوان الله عليهم جميعاً)، بالتهافت، بلا فحص مرض ولا استقصاء تام..

والإنصاف فإنَّ إشكاليّة تنافي علمائنا في النقد، تدلّ على غفلة صاحبها التام عن مناهج الأعلام؛ إذ - مع الإغماض عن مسألة التراجع - ليس هو بتناف أبدأً، وإنّما هو الدوران مع القرينة، لا أكثر ولا أقلّ..؛ ضرورة أنّ ثقات الرواة على قسمين؛ فمنهم الثقة مطلقاً كمحمد بن مسلم وصفوان والبيزنطي رضي الله عنه، ومنهم: ثقات لكن فيهم شيء من طعن؛ كالابتلاء ببعض التخليط، أو كان عامياً ليس إمامياً أو غير ذلك، وهؤلاء مع كونهم ثقات، لكن ليس حالهم كحال الثقات مطلقاً..؛ فلا يقبل الخبر منهم إذا انفردوا دون شاهد ما؛ كعدم الخلاف مثلاً؛ ونبّه أنّ الشاهد هنا للراوي لا المروي.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٤٩)

## مثال لتنافيهم عليهم السلام في محمد بن سنان رضي الله عنه !!

المفيد رضي الله عنه .

قال الشيخ المفيد: روى محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً». وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، في طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين<sup>(١)</sup>.

لكن قال عليه السلام في الإرشاد: فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة... من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقہ من شيعته: داود بن كثير الرقي، و...، ومحمد بن سنان<sup>(٢)</sup>.

قلت: وظاهره التنافي، وليس الأمر كذلك.. هاك مثالا ثانياً.

(١) جوابات أهل الموصل: ٢٢، طبع دار المفيد.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٤٨، طبع دار المفيد.

(١٥٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## العلامة الحلبي رحمته الله.

قال رحمته الله في المختلف: لا يقال في طريقه محمد بن سنان، وفيه قول...،  
لأننا نقول: قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب  
الرجال<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن العلامة رحمته الله بعد قوله الأنف بعدة أبواب، في نفس كتابه  
المختلف، طعن في محمد بن سنان فقال: وفي الأولى ابن أبي حمزة، وفي  
الثانية محمد بن سنان<sup>(٢)</sup>.

قلت: وظاهره تهافت العلامة رحمته الله، وليس الأمر كذلك.

---

(١) المختلف ٧: ٨، النشر الإسلامي، قم.

(٢) المختلف ٩: ٢٨١، انشر الإسلامي، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٥١)

### دفع دعوى التنافي!

والصحيح في هذا، ما أوجزه الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) قال: إنَّ الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر. ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، وما يستبد بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه<sup>(١)</sup>.

قلت: فلاحظ قوله (رضوان الله عليه): وما يستبد في روايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه. اهـ.

فهو صريح أنّ محمد بن سنان، لا يقبل في صورة التفرد والمخالفة..؛ سيما إذا كانت المخالفة كبيرة كما في المورد أعلاه..، هاك لتري..

قال الشيخ: وأما ما رواه محمد بن أحمد...، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجزوه؟! فقال عليه السلام: «السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم...».

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١.

(١٥٢) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

الزبدة: حصر السبب في تراجع العلماء، خطأ، كما أنّ قول البعض أنّ علمائنا تهافتوا، جهل كبير؛ وإنّما أكبر الأسباب هو ما قلناه، من أنّ الثقة عندهم على قسمين..

الأول: الثقة مطلقاً؛ أي من يقبل خبره دون حاجة لشاهد؛ من قبيل: أصحاب الإجماع.

الثاني: الثقة بشرط شيء؛ أي بشرط أن يشهد له شاهد؛ أيّ كان الشاهد.

نّبهنّا وننبه مرّة أخرى أنّ الكلام فيما نحن فيه، عن قرائن قبول الراوي لا المروي، فلا تذهل.

مع التنبيه أيضاً أنّ خبر كل من القسمين أعلاه مشروط – عدا ذلك – بأن لا يخالف؛ إذ القرائن على قسمين: قرائن إثبات، وقرائن نفي، ولا يسعنا البسط.

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٥٣)

## القرينة الرابعة: العقل

اختلف العلماء في حدّ العقل ومعناه، سعةً وضيقاً، والأسهل أن يقال فيه تبسيطاً منّي، على المستقصى من كلمات فحول المعقول، سيما المؤيدة بصحيح المنقول:

إنه: قوّة نورانيّة مدرّكة، خلاّقة، تحثّ على الخير والكمال.

فكونه مدرّكاً؛ فلأنّه يدرك الماهيات والكليّات، وكذا الجزئيات بمعونة الحس.

وكونه خلاّقاً فلأنّه - ولو بنحو الوجود الذهني لا أقل - قادر على الإيجاد، وعلى سبيل التبسيط، فكلّ عاقل هو قادر على إيجاد عوالم كاملة في ذهنه، والفنان قادر على خلق ما لا يتناهى من الأشياء الظريفة في لوحاته وهكذا.

وكونه يحثّ على الخير والكمال؛ فلأنّ منشؤه الخير والكمال من سنخهما.

ونبّه إلى أنّ تقسيم البعض العقل إلى نظري وآخر عملي، أو أنّ للعقل عدة معاني؛ فالمقصود جهاته وحيثياته، وإلّا فالعقل أمر نوراني واحد!!

(١٥٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ولكن كيف يكون العقل حجة ودليلاً كالقرآن والسنة والإجماع في عمليات الاستنباط، قسيماً لها كما هو المأنوس؟! .

قلنا: ربما استعصى هذا على كثير من المبتدئين؛ لذلك لزم إيجاز الكلام فيه بإحاطة وإمام، لكن باقتضاب وإجمال، مبتعدين عن دقة العلماء الفحول في تنقيح المعقول؛ إذ الغرض ههنا هو التبسيط والتفهم؛ كالآتي..

فنقول: الله تعالى لما كلف الخلق بالشرائع لم يحتج عليهم بما جاء به الأنبياء فقط، فلقد قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبجملة موجزة: يستحيل معرفة ما يريد الله سبحانه وتعالى كاملاً، من دون توسط العقل في البرهان والاستدلال، هاك موجز الكلام في هذا..

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٢.

## وظيفة العقل في التشريع على ثلاثة أقسام

أنبه أنّ هذا التقسيم غير مرضي عند غير واحد من فطاحلنا، ومرضي عند آخرين، وإنّما ارتكبناه بقصد التوضيح، ليكون أسهل تناولاً لمن استعصى عليهم ما نحن فيه، على أنّ الخلاف في هذا من النظر المجرد الذي لا ترتب عليه ثمرة علمية..

وأهمّ ما يلزم التنبيه عليه هي هنا هو أنّ مدار إنتاج الحكم الشرعي في كلّ الأقسام الثلاثة على ما أطلق عليه الحكماء: العقل النظري..؛ فحتى مسألة التقييح والتحسين العقلين، الدائرة مدار العقل العمليّ، فمردّها في مرحلة النتيجة واستنباط الحكم، إلى العقل النظري على ما سيتبين بوضوح..

ولقد حار الكثير في معنى العقل العملي، ولا ينبغي الحيرة في ذلك؛ إذ العقل العملي بأبسط عبارة: هو عين سيرة العقلاء في ذمهم لمرتكب القبيح؛ كالإنسان المتهتك مثلاً، ومدحهم لفاعل الحسن، كالإنسان المؤدب المنضبط، لا أكثر ولا أقل..

وبعبارة أخرى: فحقيقة العقل العملي: هو شيء تباني عليه العقلاء في مدح فاعل الحسن، وذم فاعل القبيح؛ ولولا تبانيهم وتطابقهم

(١٥٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وتوافقهم، لما كان هناك شيء اسمه عقل عملي، بمعنى استحقاق المدح والذم، إطلاقاً..

بخلاف العقل النظري المدرك للأمور الواقعية؛ إذ الأمور الواقعية لها واقع، سواء تبانى عليها العقلاء أم لم يتبانوا؛ فمثل: استحالة اجتماع النقيضين والضدين، واحتياج المعلول الحادث إلى علّة إيجاد، والكلّ أكبر من الجزء...، وأمثال ذلك من بديهيات العقل، هي قضايا واقعية، حتى قبل خلق الإنسان.

هاك الأقسام...

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٥٧)

## القسم الأول: ما توقف فهم القرآن والسنة عليه.

فلولا العقل لاستحال فهم المراد من كثير من الخطابات القرآنية  
والنبوية..

فقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...،  
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup> نصّ قطعي في حرمة  
ضرب الأبوين بالأولى العقلية؛ فكون الـ: ﴿أف﴾ منهي عنها، فالضرب  
أولى قطعاً؛ والعقل هو من قطع بذلك لا ريب.

وكذا ما كان من قبيل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ  
الَّتِي...﴾<sup>(٢)</sup>. إذ القرية والعيير لا يُسألان؟! والعقل هو الذي يقطع  
باقتضاء هذا الاستعمال الشريف إلى تقدير؛ كونه يقطع أنّ المسؤول هو  
الإنسان صاحب القرية والعيير وليس هما..

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة يوسف: ٨٢.

(١٥٨) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالآية على المحتمل ربما تتحدّث عن قضية خارجية خاصّة بموردها؛ لكن على أيّ تقدير؛ فالعقل قطع بنحو القضية الحقيقية أنّ علّة كلّ بلاء وعقاب نزل أو سينزل على البشر، إمّا إلى عدم الإيمان والتقوى، أو إلى عدم المرتبة المانعة من نزول البلاء، وهذا هو المسمّى عند الفقهاء بتحقيق المناط أو تنقيحه.

لكن أين نجد هذا في مباحث الفقه وأصوله؟!!!.

قلنا: في مباحث المفاهيم، ومسألة اقتضاء النهي عن المعاملة الفساد، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وغير ذلك من البحوث المرتبطة باللفظ؛ لما بيّناه من أنّ ألفاظ القرآن والسنة - فيما نحن فيه - لا تثمر حكماً شرعياً من دون قطع العقل بالمراد.

مع التنبيه الشديد أنّ العبرة في وظيفة العقل في مباحث الألفاظ، هو ما يفيد من القطع بالمراد واليقين بالمستفاد، ويلحق به ما لو أفاد العقل الاطمئنان المتأخّم للعلم، فهذا لا مانع منه أيضاً..؛ عقلاً أو عقلاً؛ فأما

(١) سورة الأعراف: ٩٦.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٥٩)

عقلاً؛ فلأنّ العقل لا يعتني باحتمال المخالفة الضعيف جداً، وإما عقلاً؛ فلأنّ العقلاء يعتبرون الاطمئنان المتأخّم للعلم، كالعلم في التحريك وترتيب الآثار.

هذا، لكن المشكلة كلّ المشكلة فيما لو لم يفد العقل أكثر من الظن؛ فهينا تبطل حجّية العقل جملة وتفصيلاً، وقد يقع بين الفقهاء خلاف حتى النخاع في هذا، وإنّما حقيقة اختلافهم فيما لا يخفى على البارع الخبير، هو هل يفيد العقل فيما اختلفوا فيه، القطع والاطمئنان أم مجرد الظن؟! فهذا هو السرّ في اختلافهم..

ومسائل العقل في هذا القسم وغيره، تندرج فيما اصطلح عليه: غير المستقلات العقلية؛ فأحكام العقل هينا - مثلاً - منتزعة عن ألفاظ الشرع؛ فلا استقلال للعقل عنها في إنتاج حكم الشرع، سوى مسألة التحسين والتقييح؛ إذ العقل فيها مستقل..

وأشكل البعض أنّ المناسب جعل هذا القسم - أو بعض مسائله - في مباحث الألفاظ، وليس هنا.

قلت: له وجه، لكن لا ترتب ثمرة على هذا إطلاقاً؛ فافهم؛ إذ ما نبحت عنه هينا هو: حكم العقل القطعي، بالمراد الشرعي المطوي في القرآن والسنة.

(١٦٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ولا يهم أين يندرج أو تحت أيّ عنوان يكون؛ لعدم الثمرة العلميّة،  
على أنّ غرضنا هيهنا التبسيط لا أكثر.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٦١)

## القسم الثاني: الملازمات العقلية.

الفرق بين هذا القسم وسابقه أنّ النص في القسم الأوّل موجود، لكن لا نفتدر على معرفة المراد منه ولا الحكم المستفاد، من دون قطع العقل، كما في تحقيق المناط.

وفيما نحن فيه من الملازمات، هو درك العقل لحكم غير مذكور في الشرع، أنّه من الشرع، خلال قطعه بالملازمة بينه وبين الأحكام الشرعية الثابتة المعلومة..

ومن أجلى مصاديق هذا القسم وجوب مقدّمة الواجب بعد الفراغ عن وجوب نفس الواجب؛ من قبيل الحجّ ومقدماته؛ فوجوب الحجّ ثابت معلوم بنصّ الآية، وأما مقدماته، فالعقل يقطع بالملازمة، وهي: استحالة تحقق الحجّ من دون تحقيق مقدماته، وهنا هل يحكم العقل بوجوب هذه المقدّمات شرعاً؟! اختلف أصحابنا عليهم السلام على أقوال.

ومن مصاديق هذه المسألة مسألة الإجزاء؛ فلو اضطرّ الإنسان مثلاً إلى الصلاة متيمماً لفقدان الماء وصلّى؛ فهو هنا امثل أمر الله تعالى بإقامة الصلاة متيمماً، وهذا حكم شرعي ثابت، ثمّ وجد الماء بعد ذلك؛ فهل يحكم العقل بالإجزاء أم تجب الإعادة؟! وهل هناك فرق فيما لو كان خارج الوقت أو داخله؟!!!. فيه نظر شديد..

(١٦٢) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ومن مصاديق هذه المسألة، التزاحم، وهو قطع العقل بالأهم، من قبيل تزاحم وجوبين على المكلف، أحدهما الصلاة في آخر أوقاتها، والآخر إنقاذ غريق من أهل الإيمان شارف على الهلاك، وهنا يقطع العقل باستحالة امتثالهما معاً، كما يقطع ذات الوقت بحرمة تركهما معاً؛ للمخالفة القطعية؛ فبعد قطعه بالأهم، هل يدرك العقل أنّ هذا هو مراد الله تعالى وجوباً؟! قال المشهور: نعم.

ومن ذلك حكم العقل بالبرائة الشرعية؛ فيما كان على الشارع بيانه لو كان واجباً؛ فينتج أنّه مباح شرعاً؛ لاستحالة أن يكون واجباً ويسكت عنه الشارع دون أيّ بيان... وهكذا..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٦٣)

### القسم الثالث: التحسين والتقييح العقلين

قبل كلّ شيء، كلّنا يعرف أنّ العقل على قسمين: نظري وعملي، والمدار كلّ المدار في إنتاج الحكم الشرعي على العقل النظري، حتى في مسألة التحسين والتقييح العقلين التي مدارها على العقل العملي فيما هو معروف؛ إذ الحكم النهائي للنظري..

بداهة أنّ العقل العملي لا قدرة له على الحكم إطلاقاً؛ غاية ما عنده من حكم هو أنّ هذا ينبغي فعله؛ لأنّه حسن، وذاك لا ينبغي فعله لأنّه قبيح؛ أمّا أنّه يدرك الأحسن والأقبح، وأنّ هذا الحسن أحسن من ذلك الحسن وأهمّ، أو أنّ هذا القبيح أقبح من ذلك، فكلاً؛ فهذه - فيما نحن فيه - وظيفة العقل النظري دون كلام..

ففي باب التزاحم على سبيل المثال، يدرك العقل العملي أنّ إنقاذ الغريق حسن ينبغي أن يفعل، وفي ذات الوقت يدرك أنّ إطعام الجائع المحتاج حسنٌ ينبغي أن يفعل، لكن هل هو قادر على الحكم بالأحسن بينهما والأهم منها؟!!! كلاً وكلاً..

لماذا نقول: التحسين والتقييح، وليس: الحسن والقبح؟!..

(١٦٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

قلنا: لأنّ الأولى قضية عقلائية والثانية عقلية، وحقيقة النزاع في الأولى لا الثانية، ومن عبّر من علمائنا - في ما نحن فيه - بالثانية تسامحاً، فإنّه يقصد الأولى قطعاً..

فالعقلائية: من قسم المشهورات والآراء المحمودة التي توافق عليها العقلاء؛ إذ هم من حسنّها؛ فلو لم يتوافق العقلاء عليها ولم يحسنوها، لما كان لها وجود إطلاقاً؛ من قبيل حكمهم بوجوب حفظ النظام، ووجوب رد الوديعة والأمانة...، وأنها ينبغي أن تفعل، وفي المقابل قبح الزنا واللواط، وشرب الخمر تسكعاً في الطرقات، ومشي المرأة بين الناس دون احتشام، واغتصاب أموال الضعفاء...، وأنها لا ينبغي أن تفعل.

أمّا العقلية فكلاً؛ إذ الحسن والقبح بذاتهما، لهما واقع وراء تطابق العقلاء؛ فسواء تطابق العقلاء أم لم يتطابقوا؛ فالله تعالى - على سبيل المثال - منزّه تماماً عن الظلم والكذب والقبيح، لا يمكن أن يصدر عنه غير العدل والصدق والحسن؛ لقطع العقل النظري باستحالة ذلك عليه استحالة ذاتية؛ كونه سبحانه - فيما قطع العقل النظري أيضاً - كما لا مطلقاً وحسناً أبداً، وافترض الظلم - مثلاً - نقص، وهو خلف القطع بالكمال، وهو محال.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٦٥)

وأنت خير بأن هذا البرهان منزّه تماماً عن قضية تطابق العقلاء  
وآرائهم المحموده، كما أنه يورث اليقين أن الحسن والقبح؛ بمعنى الكمال  
والنقص واقعيان، سواء تطابق العقلاء على ذلك أم لم يتطابقوا.

الزبدة: النزاع فيما نحن فيه، فيما حسنه وقبحه العقلاء، أما ما قطع  
العقل بحسنه وقبحه فلا كلام فيه على الظاهر، فالتفت فثمة من خلط  
بينهما بما لاحمد عقباه.

قال ابن سينا (٤٢٨هـ): فأما المشهورات ونحوها مما يجب قبوله، لا  
من حيث هي واجب قبولها، بل من حيث عموم الاعتراف بها، ومنها  
الآراء المسماة بالمحمودة، وربما خصصناها باسم المشهورة؛ إذ لا عمدة لها  
إلا الشهرة، وهي: آراء لو خُلّي الإنسان وعقله المجرد...، لم يقض بها  
الإنسان طاعة لعقله<sup>(١)</sup>.

قال الأصفهاني رحمته الله: القضايا المشهورة مما تطابقت عليه آراء العقلاء؛  
لعموم مصالحتها وحفظ النظام وبقاء النوع به، وأما عدم كون قضية  
حسن العدل وقبح الظلم؛ بمعنى كونه بحيث يستحق عليه المدح أو  
الذم، من القضايا البرهانية.

(١) الإشارات (شرح الخواجة الطوسي رحمته الله) ١: ٢٢٠، القدس، قم.

(١٦٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

فالوجه فيه أنّ مواد البرهانيات، منحصرة في الضروريات الست: إمّا أوليات أو حسيّات أو فطريات أو تجريبات أو متواترات أو حدسيات موجبة لليقين، ومن الواضح أن استحقاق المدح والذم بالإضافة إلى العدل والظلم ليس منها...، فثبت أن أمثال هذه القضايا غير داخلية في القضايا البرهانية، بل من القضايا المشهورة<sup>(١)</sup>.

قلت: فتنبّه إلى قوله الشريف: حسن العدل؛ بمعنى كونه بحيث يستحق عليه المدح. فهو صريح أنّ هناك معنى آخر للحسن والقبح يصلح في البرهانيات، وهو ما ذكرناه لك بإجمال قبل قليل؛ إذ لا خلاف معتداً به، أنّ العقل النظري يدرك حسن العدل وقبح الظلم؛ لكن لا بمعنى استحقاق المدح والذم، بل بمعنى كونها كما لا ونقصاً، فاحفظ.

قال ابن تيمية: تنازعوا في مسألتين: إحداهما: أنّ العباد هل يعلمون بعقولهم حسن بعض الأفعال، ويعلمون أنّ الله متصف بفعله، ويعلمون قبح بعض الأفعال، ويعلمون أنّ الله منزّه عنه؟! على قولين معروفين:

القول الأوّل: أنّ العقل لا يُعلم به حسنُ فعلٍ ولا قُبْحُه...، وهذا قول الأشعري وأتباعه....

(١) نهاية الدراية ٢: ٤٣. مطبعة أمير، قم.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٦٧)

والقول الثاني: أنّ العقل قد يُعلم به حُسنُ كثيرٍ من الأفعال وقبحها في حق الله وحق عباده، وهذا مع أنه قول المعتزلة، فهو قول الكرامية وغيرهم من الطوائف، وهو قول جمهور الحنفية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد...، وأبي الخطاب الكلوذاني من أصحاب أحمد، وذكر أنّ هذا القول قول أكثر أهل العلم، وهو قول طوائف من أئمة أهل الحديث. وعدّوا القول الأول من أقوال أهل البدع<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: فأكثر أهل العلم من أهل السنّة على خلاف مع الأشعري، بل عدّوا قوله من البدع كما هو صريحهم.

ما نريد قوله من كلّ هذا: هو أنّ النزاع في مسألة التحسين والتقبيح، وقع في خصوص ما أسماه ابن سينا الآراء المحمودّة التي اتفق عليها العقلاء، بمعنى استحقاق المدح والذم كما جزم الأصفهاني رحمته، فلقد تنازعا هل تنتج حكماً شرعياً أم لا؟!..!!

---

(١) منهاج السنّة (ت: محمد رشاد سالم) ١: ٤٤٨. جامعة ابن سعود الاسلاميّة.

## مثال في العقيدة: ردّ الخبر إذا خالف العقل العملي.

لا نقصد بهذا المثال إلا التوضيح وتبسيط كيفية إنتاج الحكم الشرعي فيما نحن فيه من دليل العقل (=النظري + العملي) ولناخذ أهل الفترة مثلاً، كالاتي..

ما حكم أهل الفترة؟! وهم: كلّ من مات في الفترة ما بين عيسى ونبينا محمد، فهل حكم هؤلاء، حكم الكفّار عند الله تعالى يوم الحساب أم لا؟!..

قلت: اختلف أهل السنّة في هذا، لكن شذمة شاذة منهم جزمت بجرّة قلم: أنّ حكمهم حكم الكفار، في النّار، لما رووه من هالك الأخبار...، بل لقد تناولت هذه الشذمة فحكمت على أبوي النبيّ (أرواحنا لهم الفداء) بأنهم كفّار وأنّهم في النّار، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، فإنّه يردّ هؤلاء الخوارج فصيح البيان، وتأمّ البرهان؛ كالاتي..

يجزم العقل العملي أنّ مؤاخذه من لم تصله الشريعة ولا البيان ولا النبوات، من دون أيّ تقصير منه، ظلم قبيح، وفاعله مذموم، وهنا انتهى دور العقل العملي..

يأتي العقل النظري ليقطع: باستحالة صدور الظلم والقبح من الله الكامل تعالى، لأنّهما نقص يناقضان الكمال، واجتماعهما محال، وعليه

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٦٩)

فالعقل يحكم بعدم المؤاخذة، ثم يترتب على هذا أنّ حكم الله تعالى فيهم هو عدم إلحاقهم بالكفار؛ للملازمة: كلما قطع به العقل في مثل المورد حكم به الشرع.

النتيجة: حكم الشرع في هؤلاء القاصرين (غير المقصرين) ليسوا كفّاراً ولا أنّهم في النار، لمجرّد هذا السبب.

وهل يستطيع العقل أن يخبرنا ما حالهم عدا ذلك؟!..

كلاً، فالعقل بقسميه عاجز عن هذا من دون شريعة؛ فالعقل عاجز عن معرفة حكمهم الواقعي في كفيّة حساب الله تعالى لهم وغير ذلك؛ فأقصى ما عنده هو أنّ القاصر فيهم ليس كافراً، لكنّه مع ذلك يحكم بثبوت التكليف عليه..، كالاتي..

(١٧٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## العقل (العملي + النظري) يحكم بثبوت تكليف الكافر!)

قد يقال: أي تكليف هذا الذي يُكَلَّف به الكافر القاصر، مع افتراض عدم وصول شريعة إليه؛ لقصوره؟!!! والكلام هو الكلام في القاصر من أهل الفترة!!

قلنا - وهو ما صرَّح به جماعة من العلماء -: هو مكلف بما استقلَّ العقل بحسنه وقبحه، دون تكاليف الشريعة التي لم تصل إليه عن طريق النبي والوصي...؛ بيان ذلك..

يحكم العقل العملي في كلِّ إنسان حتَّى الكافر، بقبح الاعتداء على أعراض الآخرين، واغتصاب أموالهم بغير حقِّ، وقتل النفس، وأنَّه مستحقُّ للذمِّ؛ وفي ذات الوقت يحكم بحسن فعل العادل والصادق والشهم والكريم، وأنه مستحقُّ للمدح.

فإذا حكم العقل العملي بهذه الأمور، جاء العقل النظري ليقطع أنَّ الكافر القاصر، بما أنَّه قاطع بقبح القبيح وحسن الحسن، والقطع حجة بذاته، فإنَّه إذا ارتكب القبيح وترك الحسن، استحقَّ الذمَّ والملامة؛ وإلَّا لزم اجتماع النقيضين؛ فهو إذن مؤاخذ في المخالفة شرعاً، ومثاب في الموافقة؛ إذ كلُّما قطع به العقل حكم به الشرع..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٧١)

النتيجة: الكفار القاصرون في كل زمان، وكذا أهل الفترة، مكلفون شرعاً بما استقل العقل بقبحه وحسنه وإن لم تصل إليهم شريعة..؛ يشهد لهذا في الجملة؛ ما رواه الكليني قال عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا بلغكم عن رجل حسن حال، فانظروا في حسن عقله؛ فإنما يجازى بعقله»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده معتبر. وقوله عليه السلام: «يجازى بعقله» كبرى.

وروى الكليني، قال: حدثني عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إني إياك أمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إسناده صحيح. وقوله: «إياك أعاقب» باعتباره الحجّة على العباد.

(١) الكافي (علي غفاري) ١: ١٠، بال عقل والجهل، الكتب الاسلامية، طهران.

(٢) الكافي (علي غفاري) ١: ١٠، بال عقل والجهل، الكتب الاسلامية، طهران.

(١٧٢) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

ورواه أهل السنة - واللفظ للإمام الطبراني - في جامعه الصغير  
قال: حدثنا بشر بن موسى بن شيخ بن عميرة الأسدي أبو عليّ، حدثنا  
منصور بن صقير، حدثنا موسى بن أعين، عن عبيد الله بن عمر، عن  
نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الرجل ليكون من أهل  
الصلاة...، وما يُجزي يوم القيامة إلاّ بقدر عقله»<sup>(١)</sup>.

قلت: إسناده قويّ، رجاله ثقات سوى ابن صقير بن سمي  
البغدادي، وهو ممّن يكتب حديثه، وقد توبع بما أخرجه ابن وردان  
السمرقندي (٤٠٤هـ) قال: حدثنا منصور بن سفيان، ثنا موسى بن أعين  
به مثله، وإسناده صحيح.

وأخرج الطبراني في الأوسط قال حدثنا محمد بن يحيى، نا أبو همام  
الوليد بن شجاع، نا سعيد بن الفضل القرشي، نا عمر بن أبي صالح  
العتكي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «لما خلق الله العقل قال له: أقبل، فأقبل، ثمّ قال له: أدبر، فأدبر،  
فقال: وعزتي ما خلقت خلقا أعجب إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي،  
وبك الثواب، وعليك العقاب»<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم الطبراني الصغير (ت: إمرير) ١: ١٨٩، رقم: ٢٩٩، دار عمار بيوت.

(٢) معجم الطبراني الأوسط (ت: إمرير) ٧: ١٩٠، رقم: ٧٢٤١، دار الحرمين، القاهرة.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٧٣)

قلت: إسناده ضعيف، لكن له شواهد لا يسعها مختصرنا.

### مثال في الفقه : في استنباط الحكم الفرعي بالعقل العملي .

الأمثلة كثيرة جداً، منها الفتوى بحرمة جعل القرآن الكريم مخدّة يتكأ عليها، مع أنّه لا نصّ ظاهراً في البين إطلاقاً، وتخريج الفتوى هكذا.. العقل العملي يقطع بأنّ هذا الفعل قبيح؛ كونه انتهاكاً لحرمة المقدّسات، وصاحبه يستحقّ الذم والتقريع لو كان ملتفتاً متعمداً، والعقل النظري يقطع بأنّ الملتفت المتعمّد قاطع بالقبح، والقطع حجة بذاته، فيحرم الاتكاء على القرآن الكريم شرعاً؛ إذ كلّما قطع به العقل حكم به الشرع.

ومن ذلك - أيضاً - فتوى فقهاء الفريقين باستحباب أو رجحان تعظيم الكعبة المقدّسة، مع ما ظاهره إسراف وتبذير؛ فحرير الكعبة الأسود، ممّا يستبدل كلّ سنة، ناهيك عن عطور بيت الله الحرام، وغير ذلك من مصرفاته التي تعدّ خياليّة..

وتخريج ذلك أنّ العقل العملي يقطع بحسن تعظيم بيت الخالق سبحانه وتعالى؛ لكونه بيت الربّ جلّ شأنه، والعقل العملي لا يراه إسرافاً بل تعظيماً؛ كون الدين مستمرّ بها ما عظمت وقدّست، ومن ذلك طباعة القرآن الكريم بأغلى ورق..

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٧٥)

وبما أنّ العقل العملي قطع بهذا، يأتي العقل النظري فيقطع بأنّ الله الحكيم تعالى يحبّ تعظيم مقدساته؛ وعكسه سفه، وهو محال، ناهيك عن استحالة الجمع بين النقيضين؛ فلم يبق إلاّ أنّ التعظيم مطلوب شرعاً؛ إذ كلما قطع به العقل حكم به الشرع.

(١٧٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

## أدلة القائلين بحجية خبر الواحد

ذكر القائلون بحجية خبر الواحد من أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) عدّة أدلّة، وليس من غرض هذه الرسالة مناقشتهم (نور الله تعالى مضاجعهم)، إلاّ بما يتناسب مع ضيق ما نحن فيه..؛ إذ الغرض الأساس -فيما نحن فيه- هو:

أولاً: تنبيه المشتغلين بعلوم آل محمد ﷺ بوجوب الإمام التام بأقوال القدماء (قدّس الله أرواحهم)؛ كونهم أقرب لعصر الصدور من المتأخرين (رضوان الله عليهم جميعاً).

وثانياً: تنبيههم أيضاً أنّ القدماء (رضوان الله عليهم) ليسوا في غفلة عن أدلّة القائلين بحجية خبر الواحد بنفسه؛ إي من دون قرائن..؛ فلقد تعرضوا لهذه الأدلّة وردّوها قبل عهد العلامة رحمته الله بكثير، بأوجز بيان وأحكم تبيان؛ والأدلّة عندهم أربعة كالاتي..

الأول: الأدلّة القرآنيّة.

الثاني: السنّة.

الثالث: الإجماع.

الرابع: سيرة العقلاء.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٧٧)

هاك موجز هذا..

### آية النبأ

هناك مجموعة من الآيات استدلت بها بعض كبار علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم)، على حجية خبر الواحد..؛ أهمها آية النبأ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

تقريب الاستدلال: إن جاءكم عادل فلا تتبينوا، ونتيجته قبول خبره.

قلت: يرد على هذا أمور:

أولاً: هذا تفسير بالرأي، وهو باطل إجماعاً؛ فهو مبني على حجية المفهوم، ولم يسلمه القدماء؛ إذ قد صرّحوا ببطلان المفهوم؛ إلا إذا كان ظاهراً ظهوراً بيّناً؛ أي لازماً بيّناً بالمعنى الأخص، وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً ووجداناً.

(١) سورة الحجرات: ٦.

(١٧٨) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

وثانياً: ما الدليل - لو سلمنا المفهوم - أن ما يقابل الفاسق في الآية، هو العادل ولو كان واحداً؛ ضرورة أن خبر العادل الواحد لا يفيد غير الظن، فلا يصدق عليه أنه بيان؛ إذ البيان هو العلم أو ما يتاخمه..

لذلك ذهب الطبرسي عليه السلام في تفسيره، وقد سردنا قوله الشريف فيما مضى، إلى أن في آية النبأ دلالة على عدم حجية خبر الواحد؛ لأن مدارها على البيان؛ أي العلم أو ما يتاخمه، وهو غير حاصل بخبر الواحد ولو كان عادلاً.

ثالثاً: منع الإطلاق؛ إذ ما الدليل على أن ما يقابل الفاسق في الآية، هو العادل مطلقاً فيما لو سلمنا المفهوم؛ فلعله خصوص العادل الموالي لأهل البيت المتبع لآثارهم عليهم السلام؛ يشهد له أن الأصل في خبر غير الإمامي عدم القبول..، وقبول أخبار بعضهم لقرينة خارجية؛ كالإجماع في السكوني وبعض أصحاب الإجماع من غير الإمامية، لا يدفع هذا الأصل كما لا يخفى.

رابعاً: القول بالمفهوم تفسير بالرأي قبال النص عن أهل البيت عليهم السلام؛ فلقد مضى عن الباقر عليه السلام: «وإذا جاءكم عنّا حديث، فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردّوه إلينا حتى يستبين لكم».

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٧٩)

وهو نص ظاهر أنّ خبر الواحد من دون شاهد، ليس من البيان في شيء.

### الدليل الثاني: السنّة المتواترة

قلنا: بل نريد خبراً واحداً صحيح الإسناد عن أهل البيت، ينصّ على حجية خبر الثقة مطلقاً، ودون هذا خرط القتاد، فما بالك بالمتواتر.

بلى تواتر معنى قبول خبر خصوص أجراء الإماميّة، بل الرجوع إليهم، كزرارة، ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وأبان وأمّثال هؤلاء الأعظم، في كلّ زمن لو وجد مثلهم، لكن أين هذا من حجية خبر الثقة بنفسه، مطلقاً، ولو لم يكن إمامياً؟!.

(١٨٠).....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

### الدليل الثالث: السيرة العقلية

قلنا: لم يمضها المعصوم، كما لم يمض القياس، والأخبار في هذا كثيرة  
مر بعضها في المطاوي آنفاً.

### الدليل الرابع: الإجماع.

مرّت مناقشة هذا في المقدّمة، فلقد ادّعاه من علمائنا (رضوان الله  
تعالى عليهم) جزافاً غير واحد من القائلين بحجّية خبر الواحد، منهم  
الآخوند في الكفاية (طيب الله مرقدّه الشريف).

كما قد ادّعاه الشيخ الأنصاري رحمته الله، لكنّه سرعان ما تراجع بعد  
سطين من دعواه، وقد أفردنا لتراجعه الشريف عنواناً في مقدّمة  
الكتاب.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٨١)

### خلاصة ما تقدم (الغرض من كل هذا)!!

خبر الواحد بنفسه؛ مجرداً عن القرائن، ليس بحجة؛ لا خلاف في ذلك بين القدماء، بل لا خلاف في ذلك بين أصحابنا حتى زمن العلامة (رضوان الله تعالى عليهم).

الحاصل: فأَيّ خبر، حتى لو كان صحيح الإسناد، ليس بحجة إذا لم تشهد له قرينة من القرائن الأربع: القرآن، أو السنة المشتهرة، أو الإجماع، أو العقل..

كما أنّ أيّ خبر مروى في الأصول الأربعة، مما يسوغ العمل به إجماعاً، إذا صحّ إسناده، حتى لو لم تشهد له قرينة من القرائن الأربع: القرآن والسنة والإجماع والعقل..؛ لكن هذا مشروط بأن لا ينافي شيئاً منها.

والمسوّغ لهذا، هو إجماع أصحابنا المحقق، ناهيك عن قطع العقل، أنّ الذمّة لا تبرّء من دون العمل بأخبار أهل البيت الموثوقة في تلكم الأصول بالشروط أعلاه.

## ما ثمرة القول بحجية خبر الواحد وعدم حجيته؟!.

فإذا كان كل من القائلين بعدم حجية خبر الواحد والقائلين بحجيته، يسوغ لهم العمل - إجمالاً - بالأخبار المدونة المبثوثة في الأصول الأربعمائة حتى لو كانت آحاداً؛ للإجماع القطعي المحقق بين أصحابنا على هذا؛ إذن ما الفرق بينهما؟!.

قلنا ببساطة: بناء على القول بعدم الحجية؛ فإنّ أيّ خبر مشكل يسقط عن الاعتبار بذاته من دون أدنى مؤونة؛ ومعنى بذاته لكونه ظناً وهو - ذاتاً وحقيقة - لا يغني من الحقّ شيئاً؛ وعليه فالقائل بعدم حجية خبر الواحد غير ملزم بتأويله ولا أيّ شيء، وقد مثلنا بقضية زواج أم كلثوم في المقدّمة فتذكّر، ونظيرها كثير.

وأما على القول بالحجّية؛ فالخبر بذاته معتبر، غير ساقط، والقائل بالحجّية مخرج بالتأويل، بل ملزم به.

والحمد لله ربّ العالمين.

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٨٣)

## فهرست المحتويات

- ٨..... **تسامح العلامة رحمته الله وهو أول من صرح بالحجية**
- ١٠..... **كلمات بعض الجهابذة في تسامح العلامة رحمته الله**
- ١٣..... تسامح ابن داود الحلبي رحمته الله، مثال ثان!!!
- ١٦..... تسامح السيد ابن طاوس رحمته الله
- ١٨..... تسامح الشيخ الأنصاري رحمته الله!!
- ٢٠..... تراجع الشيخ الأنصاري رحمته الله عن دعوى الإجماع!!
- ٢١..... تسامح الآخوند رحمته الله!!
- ٢٣..... ما الفرق بين خبر الواحد وخبر الآحاد!!
- ٢٥..... إشكالية أن الجميع يعمل بأخبار الآحاد!!
- ٢٥..... وموجز ما قال الجميع:
- ٢٦..... إشكالية عدم بقاء ثمرة للخلاف في خبر الواحد
- ٢٧..... زواج أم كلثوم مثال لثمرة الخلاف!!

(١٨٤) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

- الفصل الأوّل جزومات القدماء <sup>سُئِلَ</sup> <sub>وَلَيْسَ</sub> في عدم حجّية خبر الآحاد  
٢٩.....
- ٣١..... الشيخ المفيد رحمته الله
- ٣٢..... السيّد المرتضى رحمته الله (٤٣٦هـ)
- ٣٤..... الكراجكي رحمته الله (٤٤٩هـ)
- ٣٦..... الشيخ الطوسي رحمته الله (٤٦٠هـ)
- ٣٧..... القاضي بن البرّاج (٤٨١هـ)
- ٣٨..... الطبرسي رحمته الله (٥٤٨هـ)
- ٣٩..... ابن زهرة الحلبي رحمته الله (٥٨٥هـ)
- ٤٠..... ابن إدريس الحلّي رحمته الله (٥٩٨هـ)
- ٤٠..... خبر الواحد هدم الإسلام
- ٤١..... المحقق الحلّي رحمته الله (٦٧٦هـ)
- ٤٢..... الشهيد الأوّل (٧٨٦هـ)
- ٤٣..... علي بن محمّد القمّي رحمته الله
- ٤٣..... الفاضل التوني رحمته الله

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٨٥)

٤٤..... الشيخ البهائي رحمته الله (١٠٣١هـ).

٤٥..... إجماع القدماء على عدم حجّيته!!

٤٧..... الإجماع التقديري على عدم حجّيته

٤٩..... خبر الواحد مردود إذا عمّت بلواه!!

٤٩..... المثال الأول: لما تعمّ به البلوى عند الأحناف!!

٥٣..... المثال الثاني: لما تعمّ به البلوى عند أصحابنا.

٥٥..... الفصل الثاني

٥٥..... النص على وجوب

٥٥..... قرائن قبول خبر الواحد

٥٨..... الشيخ المفيد رحمته الله (٤١٣هـ).

٥٨..... السيّد المرتضى رحمته الله (٤٣٦هـ).

٦٠..... الشهيد الأوّل رحمته الله (٧٨٦هـ).

٦٠..... الشيخ الطوسي رحمته الله

٦٢..... المحقق الحلّي رحمته الله (٦٧٦هـ).

٦٣..... ما الدليل الشرعي على وجوب القرائن؟!!!

(١٨٦) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

- ٦٤..... النصّ على وجوب القرينة
- ٦٤..... النصّ الأوّل: صحيح يونس بن عبد الرحمن
- ٦٦..... النص الثاني: صحيح ابن أبي بكير
- ٦٧..... النص الثالث: مقبولة عمر بن حنظلة
- ٦٨..... النص الرابع: مكاتبة داود
- ٦٩..... النص الخامس: صحيح ابن أبي يعفور
- ٧١..... إشكال الآخوند رحمه الله على الاستدلال الأنف!!
- ٧٤..... لماذا أوجب المعصوم عليه السلام القرينة!!
- ٧٧..... الفصل الثالث
- ٧٧..... قرائن قبول خبر الواحد
- ٧٩..... القرينة الأولى: الشهرة
- ٧٩..... النصّ على قرينيتها!!
- ٨٢..... أقسام شهرة الحديث؟!!!
- ٨٤..... مثال للشهرة العملية المفيدة للاطمئنان
- ٨٤..... مسألة: هل يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر؟!!!

رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء..... (١٨٧)

٨٦..... مثال آخر للشهرة العملية المفيدة للاطمئنان

٨٨..... مثال للشهرة العملية التي لا تفيد الاطمئنان

٩٠..... مثال للشهرة العملية المشككة جدًّا!!!

٩٣..... الحاصل من هذا المثال:

٩٤..... القرينة الثانية: موافقة الكتاب

٩٤..... النص على القرينة:

٩٥..... معنى موافقة الكتاب!!

٩٦..... معنى الشاهد، وكيفية الاستشهاد، ومتى يكون؟!!!

٩٨..... مثال لشهادة الكتاب والشهرة حال تعارض الخبرين!!

١٠١..... القرينة الثالثة: السنة المطهرة..

١٠٣..... مثال ميلاد مولانا المهدي (صلوات الله عليه)

١٠٥..... القرينة الثالثة: الإجماع

١٠٨..... مثال لشهادة الإجماع على قبول خبر الواحد!!

١١٠..... إشكال: ما حكم الأخبار التي لا شاهد لها!!!

١١١..... الإجماع على حجية أخبار الأصول الأربعة

(١٨٨) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

- ١١١ ..... معنى الإجماع الإجمالي هيهنا؟! !!
- ١١٣ ..... كلمات أصحابنا في هذا الإجماع
- ١١٨ ..... معنى قطعية صدور أخبار الأصول الأربعة؟! !!
- ١٢٠ ..... دعوى تنافي السيد المرتضى والشيخ الطوسي
- ١٢٢ ..... مثال لتوضيح المقصود من الإجماع الإجمالي!!!
- ١٢٥ ..... مثال عن أهل السنة للتوضيح
- ١٢٧ ..... إشكال: إذن ما الفرق الشرعي بيننا وبين السنة؟! !!
- ١٢٧ ..... النصّ على ترك السنة بغضاً لعلّي عليه السلام
- ١٣١ ..... مثال قطعي لمخالفة النبي صلى الله عليه وآله أربعة عشر قرناً!!
- ١٣٣ ..... إشكال: عمل الطائفة بأخبار غير الإمامي!!
- ١٣٤ ..... تقرير الإشكال!!!
- ١٣٥ ..... بيان المحقق الحلّي في ردّ الإشكال
- ١٣٦ ..... بيان الشيخ الطوسي في ردّ الإشكال!!
- ١٣٩ ..... مثال على قبول ما تفرّد به العامة؛ للقرينة
- ١٤٢ ..... أحاديث بني فضال، مثال لعمل الأصحاب!!

رسالة في حجة خبر الواحد عند القدماء..... (١٨٩)

١٤٤ ..... مثال آخر: أصحاب الإجماع!!

١٤٦ ..... إشكال:

١٤٧ ..... إشكالية تهافت علمائنا في النقد!!!

١٤٩ ..... مثال لتنافيهم عليهم السلام في محمد بن سنان رضي الله عنه!!

١٤٩ ..... المفيد رضي الله عنه

١٥٠ ..... العلامة الحلي رضي الله عنه

١٥١ ..... دفع دعوى التنافي!!

١٥٣ ..... القرينة الرابعة: العقل

١٥٥ ..... وظيفة العقل في التشريع على ثلاثة أقسام

١٥٦ ..... هاء الأقسام

١٥٧ ..... القسم الأول: ما توقّف فهم القرآن والسنة عليه.

١٦١ ..... القسم الثاني: الملازمات العقلية.

١٦٣ ..... القسم الثالث: التحسين والتقيح العقليين

١٦٨ ..... مثال في العقيدة: ردّ الخبر إذا خالف العقل العملي

١٧٠ ..... العقل (العملي + النظري) يحكم بثبوت تكليف الكافر!!

(١٩٠) .....رسالة في حجية خبر الواحد عند القدماء

- ١٧٤ ... مثال في الفقه: في استنباط الحكم الفرعي بالعقل العملي.
- ١٧٦ ..... أدلة القائلين بحجية خبر الواحد.
- ١٧٧ ..... آية النبأ.
- ١٧٩ ..... الدليل الثاني: السنة المتواترة.
- ١٨٠ ..... الدليل الثالث: السيرة العقلية.
- ١٨٠ ..... الدليل الرابع: الإجماع.
- ١٨١ ..... خلاصة ما تقدّم (الغرض من كلّ هذا)!!.
- ١٨٢ ..... ما ثمرة القول بحجية خبر الواحد وعدم حجيته؟!.
- ١٨٣ ..... فهرست المحتويات.